الفوائد البنكية

بين

الفقه والاقتصاد

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير إستشاري فى المعاملات المالية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

* قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة ٢٨٧ :٢٨٠]

****

تقديم

قام المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامى للتنمية ، جده ، المملكة العربية السعودية بوضع برنامج طموح يهدف من جلة ما يهدف إليه إلى ترجمة الأعمال البحثية التى يضطلع بها بنفسه وكذلك الأعمال البارزة التى يكون الغير قد قام بها .

وفى هذا الإطار يجرى اختيار دقيق لأعمال تشمل أطُروحات الدراسات العليا والدراسات التى تجريها مراكز الأبحاث العالمية ومؤلفات كبار الكتاب والمحاضرات العامة التى يلقيها الاختصاصيون ذو السمعة الدولية المرموقة حيث يقوم المعهد بضمها إلى الأعمال التى يسعى إلى ترجمتها ضمن هذا البرنامج .

ويهدف المعهد من وراء البرنامج إلى توسيع قاعدة قراء هذه الاصدارات بجعلها ، بداية ، باللغات الرئيسية الثلاث للبنك وهى العربية والانجليزية والفرنسية ، على أن تضم إليها لغات أخرى فيما بعد بمشيئة الله ، ويأمل المعهد بعمله هذا أن يسهم فى نشر المعرفة بين المسلمين كافة على تباين ألسنتهم حتى يمكنهم الاستفادة من هذه الأعمال بالعلم بها والعمل بما جاءت به وتطبيقه على ممارستهم .

وقد اختار المعهد أن يقدم لكم فى الاطار الكتاب الحالى الذى بين أيـديكم وهو كتاب " والأرباح والفوائد المصرـفية بين التحليل الاقتصادى والحكم الشرعى " وهى النص الأصلى العربى الصادر عن مركز الاقتصـاد الإسلامى التابع للمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، مصرـ ، ضـمن سـلسـلة نحو وعى اقتصـادى إسلامى ويأتى قيام المعهد بإعادة طباعة ونشر هذا الكتاب بالعربية ليكون مترافقاً مع الترجمتين الإنجليـزية والفرنسية لتكتمل اللغـات الثـلاث طبقاً لهذا البرنامج .

وأما عن مؤلف هذا الكتاب فهو الأستاذ الدكتور عبدالحميد الغزالى ، وهو أســتـاذ من أســاتـذة الجامعات المرموقين فى مجال الاقتصاد ، ويعمل حالياً مديراً للمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ويولى الأسـتاذ الدكتور الغزالى ، بالإضـافة إلى تخصـصه فى التخطيط والتنمية الاقتصادية ، واهتماماً خاصاً بالاقتصاد الإسلامى الاقتصادى الإســلامى ، حيـث قـدم العـديد من المؤلفات والمقالات ، كما أنه مناصر قوى لمبادئ الاقتصـاد الإسـلامى ، وهو شـديد الإيمان بقدرة المســلمين على تطبيق هذه المبادئ تطبيقاً كاملاً على اقتصــاديات بلدانهم.

وكما يتبين من العنوان فإن هـذا الكتـاب يقدم عرضـــاً بين الأرباح والفوائد كآلية لإدارة النشــاط الاقتصــادى المعاصر ، متناولاً لهما من زاوتين مختلفين وإن كانتا وثيقتى الصـــلة وهما الاقتصـــاد والمنظور الشرع ولتحقيق المزيد من الفائدة للقارئ ، ضمن المؤلف الأســـتــاذ الـدكتور الغزالى فى هـذا البحـث مجموعـة من الفتـاوى الشرعية المتعلقة بالفائدة المصرفية .

وعنى عن الذكر فى هذا المقام أن المعهد قد حصـــل مســـبقا على موافقة كل من المؤلف الأســـتاذ الدكتور عبد الحميد الغزالى ، والناشر الأصـلى ، المصرـف الإسـلامى الدولى للاسـتثمار و التنمية ، القاهرة ، مصر ، من أجل القيام بترجمة ونشر هذا الكتاب . كما أنة طبقـا للقواعـد والإجراءات المتبعـة فى المعهـد فقـد تم عرض هـذا الكتاب على الجنة العلمية للمعهد . وقد أجازته الجنة .

ويسـعد شعبة البحوث بالمعهد أن تقدم للقارئ الكريم هذا الكتاب الذى يهم كللا من المتخصـــص وغير و غير المتخصـــصـــين . والأمل كبير فى أن يحقق نشر هذا الكتاب و ترجمته الفائدة المرجوة منة ، وأن يسـهم إسـهاما طيبا فى نشرـ مفاهيم الاقتصـاد الاسلامى وتطبيقها بنجاح .

يتناول هذا الكتيب من إصـدارات السـلسـلة البحثية للمركز "نحو وعى اقتصـادى إسـلامى" موضـوعاً من الموضوعات الأساسية التى يقوم عليها الاقتصـــاد المعاصر ، وهو الفوائد المصرــفية مقابلة بالأرباح أو العوائد ، كآلية لإدارة النشاط الاقتصادى .

ولما كان هذا الموضوع محلاً للبحث والكتابة والتحاور خلال هذه الأيام على وجه الخصـــوص ، بســـبب ما أثير بواســـطة بعض المتصدرين لمنابر الإعلام والصحافة فى مصر وغيرها ، ونظراً لكثرة ما كتب حوا هذا الموضـوع من كتابات فقهية وشرعية متعمقة ، نشرـ بعضـها بالصحف والمجلات ، ونشر بعضها الآخر فى إصدارات وكتب خاصة ، وألقى بعضها الآخر فى الندوات والمؤتمرات المتخصصة ، فقد كفانا هذه الإسهامات مؤنة التناول الفقهى المتعمق للآراء المعارضة التى تحل الفوائد المصرـفية وتنفى ربويتها ، أو تبيح جانب منها ، والخاص بشهادات الاستثمار .

ولذلك ، فإننا نحيل إلى عشرات البحوث والمقالات والبيانات التى صـدرت خلال السنوات الأخيرة ، وبالذات خلال عامى (١٤٠٩ - ١٤١٠ هـــــ) الموافق ١٩٨٩م - ١٩٩٠م) المرفق بيانها فى نهاية الإصـــدار ، ومن ثم ، فقد كان حرياً بنا أن نتخذ منهجاً آخر لتناول الموضـوع ، يقوم على المدخل الاقتصـادى من الدرجة الأولى ، ويركز عليـه بحيـث يتم تحليـل الفائدة كآلية لإدارة وترشـــيد النشـــاط الاقتصادى ، مركزين على مدى فعاليتها فى تحقيق الأهداف المرغوبة منها .

وقـد أكـدت نتـائج المقـابلـة بين الأربـاح والفوائـد فعـاليـة وجدوى الاعتماد على الأولى كآلية لإدارة النشـاط الاقتصادى ، وهو ما يتفق فكراً وتطبيقاً مع خصائص وأساسيات الاقتصاد الإسلامى .

وتكتمل مقومات منهج هذا الكتيب بعرضه للحكم الشرعى المستقر لموضوع الفوائد ، ليس فقط منذ قرار مجمع البحوث

الإسـلامية عام ١٣٨٥هــــ الموافق ١٩٦٥م ، العشرين وحتى منتصـف العام الماضى ، كما يعرض هذا الكتيب أهم ما صـدر من فتاوى بخصـوص الموضـوع من جهات الافتاء الشرـعية الرسـمية ومؤتمراتها ومجامعها
الفقهية ، سـواء فى السـعودية أو الإمارات أو الأردن أو الكويت أو قطر أو السودان أو غيرها .

هذه الجهود الفقهية ليسـت فتاوى فردية قائمة على اجتهاد عـالم واحـد ، ولكنها فتاوى إإجماعية قائمة على إجماع كثرة العلماء والفقهـاء من المشــهود لهم بـالفقـه والالتزام ، ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد ، وقد اخترنا لضـيق المجال عدداً منها يغطى المدى الزمنى منذ بداية القرن وحتى الآن .

وبذلك نكون قد أثبتنا الحكم الشرعى الإجماعى الذى حكماً متواتراً للأمة خلال هذا القرن ، وهو التاريخ الذى انتشر فيه العمل المصرـفى بالبلاد الإسـلامية ، وبذلك يكون المنظوران الاقتصـادى والشرـعى للفوائد المصرـفية مثبتين بهذا الكتيب الذى أدعو الله القدير أن يضيف جديداً للحوار الدائر حول الموضوع .

والله من وراء المقصد وهو سبحانه وتعالى الموفق والمستعان والهادى إلى سواء السبيل .

أ . د عبد الحميد الغزالى

الفصل الأول

الأرباح والفوائد المصرفية
بين التحليل الاقتصادى
والحكم الشرعى

إعـــداد

أ. د . عبد الحميد الغزالى

الفصل الأول

سعر الفائدة أم معدل الربح كآلية لإدارة النشاط الاقتصادى المعاصر

يدور الآن ، ومنذ سنوات قليلة مضت خاصة بعد ظهور المؤسسات النقدية والمالية والاقتصادية "الإسلامية"ـ حوار حول الفائدة المصرفية من حيث كونها : ربحا حلالاً أم ربا محرماً ، ومن حيث جدواها كآلية لإدارة رشيدة للنشاط الاقتصادى المعاصر.

ولمناقشة موضوعية هادئة لهذه القضية الهامة ، يتعين أن نحدد ببساطة ووضوح العناصر الرئيسية لهذه المناقشة ، وهى : مفهوم الربا وطبيعة العمل المصرفى الحديث ، وجدوى آلية سعر الفائدة ، ثم أخيراً مدى فعالية معدل الربح ، وسوف أتناول كل عنصر من هذه العناصر ، على الترتيب .

(١-١)- مفهوم الربا :

الربا (١) اصطلاحاً هو الزيادة بغير عوض فى عقود المعاوضات ـ والربا القرآنى أو الجاهلى أو الجلى هو ربا الدَّينْ أو القرض ، وهو الزيادة مقابل الأجل ، سواء أكانت هذه الزيادة مشروطة إبتداءاً ، أم محددة عند الاستحقاق للتأجيل فى السداد (٢) ، الربا بهذا المفهوم مُحرَّم فى كافة الأديان السماوية (٣) ، إنه يمثل أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل ،ولذلك كان كبرى الكبائر فى الإسلام ، فكل زيادة مهماً قلَّتْ عن أصل الدين تعد كسباً خبيثاً (٤) ، وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة :٢٧٩] .

والـربـا بـهـذا المـفهوم محرم بغض النظر عن طبيعـة القرض (اســـتهلاكيـاً كـان أم إنتاجياً) (٦) ، أو طبيعة طرفى عقد القرض (أفراداً كانوا أم أفراداً وشركات أو دولاً أو مؤسـسات دولية) (٧) ، وبغض النظر عن حالة أحد أو كل طرف من طرفى العقد (يسراً كانت أم عُسراً) (٨) ، وأخيراً بغض النظر عن تغير قيمـة النقود (انحفاضـــاً كان هذا التغير أم ارتفاعاً) (٩) .

ومن هنـا لا يعرف الإســـلام ، تـأكيـداً لتكافل اجتماعى حقيقى ، سـوى القرض الحسن ، وأى قرض جر نفعاً فهو ربا (١٤) ، وإذا كان على رب المال مسـئولية تنمية ماله وتثميره ، فعليه أن يقوم بهذه التبعة من خلال الاسـتثمار الإسـلامى الحقيقى ، بالاشـتراك بماله فعلاً فى النشـاط الإنتاجى ، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك ربحاً كانت أم خسارة ، لأن المال لا يلـد فى حـد ذاتـه مـالاً ، وإنما يزداد أو يربى حلالاً من خلال التوظيف الفعلى فى النشـاط الاقتصـادى ، وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامى المختلفة القـائمة على عقود المشـــاركة ، وعقود البيوع (١٥) ، إذن المال ينمو من خلال نظـام المشـــاركة ، وليس من خلال نظام المداينة بفائدة وهذا هو جوهر عمل المصارف الإسلامية (١٦) .

(١-٢)- جدوى آلية سعر الفائدة :

يرى بعض الاقتصـاديين أن سعر الفائدة هو السعر الاستراتيجى فى النظام الاقتصادى المعاصر ، فهو الجهاز العصبى للنظام المصرفى الحديث ، وهو الأداة الأســاســيـة لإدارة النظام النقدى ، وهو العامل المؤثر فى المدخرات ، وهو المعيار الذى يضمن انتقاء أكفأ المشروعات ، وهو الذى ســيخلص الدول النامية من مزيد من المديونية الخارجية ، وبالتالى من التبعية ، وهو الذى سيضمن فى النهاية أكفأ استخدام للموارد عن طريق أمثـل توزيع لهـا ، وبـالتـالى تتحقق عمارة الأرض ، وتتم مقومات القوة الاقتصادية ، ويتقدم المجتمع ، وبهذا التحديد والحسم ، تعد هذه الأداة قدراً محتوماً ، وقضاء غير قابل للرد ، كتبه بعض الاقتصاديين على النظام الاقتصادى المعاصر (١٧) .

وإذا مـا حـاول أى نظـام قـائم الفكـاك من هـذا القدر المكتوب ، فســيقع بالتأكيد ظلم فادح على أصــحاب الأموال ، وبالذات الدائنين ، ســينهار النظام المصرفى ، ويشــل النظام النقدى ، وتتلاشى المدخرات فى اكتناز "تحت البلاطة" وتسرب إلى الخارج ، مما يعرض الاقتصـاد المتمرد على هـذا القدر إلى الاضـــطرار إلى مزيد من المديونية الخارجية لتمويل العملية الاستثمارية ، على أســاس سعــر الفــائدة ، فلا مخرج من هذا القدر إلا إليه (١٨) .

كما أن هذه المحاولة الفاشلة حتماً ــ فى نظرهم ـ سوف تؤدى إلى هدر اقتصــادى ،وذلك لأن إلغاء الفائدة يعنى أن رأس المال يصــبح فى حكم المال المباح كالهواء ، ويعنى أيضــاً فوضى فى اختيار المشــروعات ، حيث لا تتجه الأموال بالضــورة إلى أعلى المشــوعات إنتاجية ، وإنما أعلاها ســلطة ونفوذاً وفى النهاية ، ســوف تعم الفوضى الاقتصــادية ، ويزداد الفقير فقراً ، وتتعمق التبعية .

فوجود النظام الاقتصادى المعاصر ، بنسقه ومؤسساته الحديثة ، مرهون بوجود سعر الفائدة ، وغياب هذا السعر معناه ــ بكل وضوح ـ الدمار والفناء (١٩) .

ومن منطلق أن كل نظام له ثوابته ومتغيراته ، وعلى أساس أن " النقود والبنوك" من متغيرات أى نظام لا يستطيع أحد أن يحرم على النظام الإسلامى الأخذ بمستحدثات العصر ـ تبعاً لمستجداته بدعوى أن المجتمع الإسلامى الأول لم يكن يعرف هذه الأنماط والمؤسسات ، كما لا يستطيع أحد ، بالقوة نفسها ، أن يضع شرطاً مسبقاً كثمن أو مبرر للأخذ بهذه المستحدثات ، مؤداه أن يتخلى المجتمع الإسلامى عن ثابت من ثوابت نظامه الاقتصادى إلا من خلال أداة سعر الفائدة (٢٠) .

وعليه ، لا أعتقد أن المدخل لهذه القضية هو : أن على المجتمع الإسلامى المعاصر ، الذى لم يعرف أسلافه هذه المستحدثات ، وهو مضطر لها لكى يلحق بروح وركب العصر ـ ، أن يأخذها "كحزمة واحد" بكل ما فيها ، حتى ولو كان فى ذلك اسقاط واضح لثابت من ثوابت نظامه ، وإنما أزعم أن المدخل المنطقى والعادل يتمثل فى التساؤل أولاً عن ضرورة وفعالية سعر الفائدة فى الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ، ومنها النامية ، وثانياً عن إمكانية أخذ النظام الإسلامى بهذه المستحدثات دون حاجة إلى سعر الفائدة ، وهذا المدخل ما سأعتمده فى عرضى التالى (بالقطع ، ليس هذا مكاناً مناسباً لسرد ما هو معروف من خلافات جذرية واختلافات عميقة بين الاقتصاديين حول تعريف وتحديد نظريات سعر الفائدة ، ناهيك عن دورها وآثارها فى النشاط الاقتصادى (٢١) .

ولا يجوز أن تقول ، كما قال بعضهم بعدم وجود هذا " الفيل الأبيض" إلا فى مخيلة الحالمين ، أو نؤكد ، كما فعل البعض الآخر ، بعدم وجود الفائدة كعنصر تكلفة فى "الاقتصاد المسير" (٢٢)،ثم نمنطق ، دون تبرير ، بالقول بأن الفائدة بمثابة قطة سوداء فى الظلام ، أعيت الباحثين عنها بلا جدوى ـ لأنها ببساطة غير موجودة أصلاً فى هذه الحجرة .

كما لا يجوز أيضاً أن نقول ، كما قال البعض ، بأن سعر الفائدة ، كثمن أو إيجاره لاستخدام النقود ــ التى لا تعد اتفاقاً عنصراً من عناصر الإنتاج ـــ يتحدد إداريا من قبل السلطات النقدية ، هو"أصل" الأشياء ، لدرجة اعتبارا "كل" عائد من عوائد عناصر الإنتاج صورة أو أخرى من الفائدة ، كما لا يجوز أن نشدد ، كما فعل البعض الآخر ، على "كل" أجزاء الدخل يمكن اعتبراها "فوائد" على قيم الملكية وعلى القيمة الرأسمالية للإنسان (٢٣).

ولكننا ، أمام هذين النقيضين المتطرفين من العدم والوجود ، ووسط ركام أو غابة التناقضات الخاصة بدوافع وأسباب وجود "سعر الفائدة" نسلم بوجود هذا "السعر" على أرض الواقع "المريض" قوياً فى الاقتصاديات الرأسمالية ، وعلى استحياء أيديولوجى فى الاقتصاديات الاشتراكية ، وبضعف شديد فى الاقتصاديات النامية .

وكانـت نتيجـة هـذا الوجود ، ولأســباب أخرى ، انتشـــار مرض الانكماش التضـــخمى STAGFLATION فى كـل هـذه الاقتصـــاديـات ، بدرجات مختلفة ، وبصـورة ظاهرة أو مسـتترة ، كدليل واضح على سوء تخصــيص واســتخدام الموارد ، وكمؤثر لا يخطئ عن "عدم الاســتقرار" النقدى والمالى والاقتصادى ، مما أدى بصفة عامة ـ بالتالى ـ إلى حالة من الشــلل المتزايد فى نشــاط الوحــــدات الإنتاجية ، وظلم فادح بأغلبية المتعاملين ، وتهديد حقيقى لعملية "التراكم الرأسـمالى" وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية .

وبعيـداً عن مثـاليـة "بـاريتو" PARITOOPTIMALITY ونموذج " المنافسة الكاملــة" القائم على حــالة "التيقن التام" (٢٤) ، يرى جمهور من الاقتصـاديين أن سـعر الفائدة لا يعتبر ، على المسـتوى العملى ، أداة فعالة لتخصـــيص الموارد بصـــفة عامة ، والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص ، بل العكس تماماً هو الصحيح .

فلقد توصـــل – كمـــثال على ذلك -"انزلر"J. ENZLER و"كونراد" W.CONRAD ، و"جونسـون" L.JOHNSON ، على أساس دراسات ميدانية ، إلى حقيقة أن رأس المال فى الاقتصـاديات المعاصرة قد أسـئ تخصـيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات ـ أساساً ـ بسبب سـعر الفائدة (٢٥) فالفائدة أداة رديئة ومضـــللة فى تخصـــيص الموارد تتحيز بصـــفة رئيســة للمشرــوعات الكبيرة على أســاس " افتراض" غير مـدروس بجـدراتهـا الإئتمانيـة ، ومن ثم ، تعزز هـذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية .

فالمشروعات الكبيرة ، بحجة ملاءتها ، تحصل فى الواقع على قروض أكبر ، بسعر فائدة أقل ، بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، التى يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى ، كفاءة أكبر ، وملاءة أفضـل ، فتحصـل هذه المشـروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها ـــ بأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقتها ، وعلى هذا الأساس ، وبدون دراسـات جادة تذكر فى ظل نظام الفائدة الثابتة والمضـمون ، لا تنفذ الاسـتثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدراراً للعائد (المتوقع) ، بسبب عدم القدرة على التمويل ، الذى يذهب إلى مشروعات أقل إنتاجية ، بل وأقل حاجة ــ نسبياً إلى التمويل الخارجى ، ولكنها أقواها سلطة وأكثرها نفوذاً .

بـل أكثر من ذلـك أكـدت الاســتقصــاءات ، التى أجراها "ميد" J.E,MEDE و"أنـدروز" P.W.ANDREWS ، أن رجال الأعمال يعتقدون أن ســعر الفائدة ليس عاملاً يذكر فى تحديد مســتوى الاســتثمار ، أى أن الطلب على الاسـتثمار يعد "غير مرن" بالنسـبة لسـعر الفائدة لسببين : الأول ، كون سـعر الفائدة يمثل نسـبة ضـئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد ، خاصـــــة فى حالة التقادم السـريع ، والثانى ، اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتى ، مما يجعل أثره كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدوداً (٢٦) .

وبـالنســـبـة لعرض الأموال القابلة للاســـتثمار، أى الادخار ، يرى جمهور من الاقتصاديين ، كينز ، أنه "غير مرن" عادة لسعر الفائدة (٢٧) ــ وتشير الدلائل الاحصائية إلى عدم وجود ترابط ايجابى كبير بين الفائدة والادخار ، ويؤكد "ســاموليســن" P.SAMUELSON ذلك بقوله : إن بعض النـاس يقـل ادخـارهم بدل أن يزيد ، حينما تزيد أســعار الفائدة ،وإن بعض الناس يميلون إلى خفض اســتهلاكهم إذا وعدوا بأســعار أعلى ثم يســتطرد قائلاً : إن المبادئ الاقتصــادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤاً حاسماً ، فكل الدلائل توحى بأن مستوى الفائدة يميل فى قرارى لاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر" (٢٨) .

وحتى لو افترضـــنـا ترابطاً إيجابياً كبيراً بين الفائدة والادخار ، أى وجود تفضــيل زمنى إيجابى قوى لدى جمهور المســتهلكين ، كما يعتقد الكثير من الاقتصــاديين ، فإن إصرار أصــحاب الأموال ، المدخرين، على الفائدة الثابتة المضـمونة يعد خاصـة فى الاقتصـاديات التى يتحدد فيها سعر الفائدة تحكمياً وعشوائياً وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة أمراً غير منطقى وغير مفهوم ، لأن هـذا يعنى ببســاطـة إصراراً غريبـاً من مدخرين غاية فى الغرابة على اسـتمرار انخفاض مسـتوى معيشتهم ، إن لم يكن انهيـاره ، نتيجـة الأثر التـآكلى المتزايـد للتضــخم على أموالهم ، فالسـعر "الحقيقى" للفائدة (أى السـعر الاسمى ناقصاً معدل التضخم) يصبح ، إن عاجلاً أو أجلاً ، سالباً وبمعدلات متزايدة خلال الزمن ، أى أن الأموال الحقيقة لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار من عام لآخر .

وليس الوضــع أفضــل حالاً إذا ما تغيرت أســعار الفائدة ، إذ يقع الظلم نتيجـة توزيع العـائـد بين المدخرين (المقرضــين) والمســتثمرين (المقترضـين) ، والذى يتم من خلال الوسـاطة المالية للبنوك ، بسبب تغير أســعار الفائدة ســواء بالارتفاع أو الانخفاض ، ومن ثم ، يؤدى ذلك فى النهاية إلى تباطؤ التكوين الرأسمالى .

ففى دراسـة قـام بها "ليبلنج" H.LEIBLING للتجربة الأمريكية ، وجد أن ارتفاع أسـعار الفائدة كان مانعاً كبيراً من الاسـتثمار ، ففى فترة الـدراسـة (١٩٧٠-١٩٧٨م) ، بلغـت مـدفوعـات الفوائـد "ثلث" العائد الإجمالى على رأس المال ، مما أدى إلى تآكل فى "ربحية الشركات" ، وترتب على ذلك هبوط نسـبة رأس المال المخاطر فى التمويل الكلى (أى مجموع الأسهم والقروض) ، وانخفاض التكوين الرأسمالى ، وأدى هذا الانخفاض إلى دخول الاقتصـاد الأمريكى فى "دورة" نزولية من انخفاض فى الإنتاجية ، أدى إلى انخفـاض فى القـدرة على تعويض التكلفـة المرتفعة لرأس المال المقترض ، مما ترتـب عليـه انخفاض جديد فى الربحية ، وانخفاض متزايد فى معدل التكوين الرأسمالى (٢٩) .

والعكس تماماً صـحيح ، حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسـمالى ، هنا يقع الظلم أسـاسـاً على المدخرين الذين يوظفون أموالهم فى الإقراض ، كما تشـجع هذه الأسـعار على الإقتراض للاسـتهلاك ، وعلى تـدنى نوعية الاسـتثمارات ، مما يعمل بالتالى على تخفيض معـدلات الادخـار الإجماليـة ، ويؤدى فى النهـاية ، كما أكد أحد تقارير "الجات" .G.A.T.T إلى سـوء اسـتخدام رأس المال ، وإلى هبوط مستمر فى معدل التكوين الرأسمالى (٣٠) .

وكإجراء مصحح للاختلالات الهيكلية (تضخماً كانت أو انكماشاً) ، يتفق معظم الاقتصـاديين على أن درجة فعالية سعر الفائدة "محدودة" خاصـة فى حالة الانكماش ، فالسـياسـة النقدية والائتمانية ، باتفاق الاقتصـاديين ، هى جوهر عمل البنك المركزى ، وتعنى ببسـاطة عملية التحكم فى العرض الكلى للنقود ، أى كتلـة أو كميـة النقود فى المجتمع ، وذلـك للتحكم فى الائتمان بمـا يتفق واحتيـاجـات مسـتوى النشـاط الاقتصادى "المرغوب فيه " ويتم ذلك من خلال تسهيل وتشجيع

الحصـــول على القروض خصـــوصـــاً قصـــيرة الأجل ، فى حالة الانكماش ، وتقييد وعدم تشـــجيع منح هذه القروض فى حالة التضـــخم ، من خلال تغيير ســعر الفائدة ، ويتم هذا التغيير بطريق مباشر ، أى "سعر البنك" وهو ســعر الفائدة الذى يقرض البنك المركزى على أساسه مجتمع البنوك ، أو بطريق غير مباشر ، من خلال أدوات ـــــ كمية ونوعية ومعنوية ـ أخرى معروفة (٣١) .

و"محدودية" فعالية هذه الســـياســـة عملياً فى التأثير على حجم ونوع الائتمان ، وبالتالى مســتوى النشـــــاط الاقتصادى ، ترجع فى حالة التضـــخم إلى أن العائد من الائتمان فى صـــورة اســـتثمارات مربحة أكبر نسـبياً من سعر الفائدة ، ومن ثم ، يعد سعر الفائدة غير كاف ، كعنصر تكلفة ، للحد من التوسع فى الائتمان (٣٢) .

أما فى حالة الانكماش ، فهذه المحدودية أكثر وضوحاً ، ويرجع ذلك إلى أن كـافـة المتعـاملين من بنوك ومشرـــوعات وأفراد لا يتوافر لديهم الحـافز على الإقتراض ، وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان فى هــذه الظروف ؛ ومن ثم لا يكفى أن يقــدم البنــك المركزى الائتمان بشرـــوط مشـــجعة ، أو حتى "مجاناً" فى حالة كســـاد حاد ، لكى يقبل المتعاملون على اســـتخدامه فعلاً ، وكما يقول المثل الانجليزى : يمكن أن تحضرـ الحصـان إلى الماء أو تحضرـ الماء إلى الحصـان ، ولكن لا يمكن أن تجبره على أن يشرب (٣٣) .

ويختلف الوضـــع كثيراً ، فى الواقع ، بالنســـبة للدول النامية ؛ إذ بـالرغم من وجود نظم نقدية ومصرـ فية فى هذه الدول ، نجد أن كثيراً من الشرـوط الأسـاسـية للفعالية المحـــدودة أصـلاً للسـياسـة النقدية والائتمانية إما غائبة تماماً ، أو متوافرة بصورة بدائية .

ومن ثم تعد "محدودية" فعالية هذه السياسة أشد حدة ووضوحاً فى هـذه الـدول ، فالمشـــكلة هنا ، باتفاق الاقتصـــاديين ، ليس بالقطع مشـكلة نقدية ، وإنما مشكلة هيكلية ، فما تحتاج إليه هذه الدول ليس زيـادة فى الانفـاق النقـدى لكى تخرج من ركودهـا المزمن ، وإنما إحداث تغيير هيكلى فى العمليـة الإنتـاجيـة عن طريق التنمية ، فالقضـــية هنا ليست قضية "طلب" بقدر ما هى أساساً مسألة "عرض" ، بمعنى العمل على رفع درجة استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة ، وفى هذا الإطار ، يمكن للسـياسـات النقدية والمالية والتجارية الرشـيدة ، كما سنشير فيما بعد ، وليس عن طريق ســـعر الفائدة ، أن تلعب دوراً مفيداً فى هذه العملية (٣٤) .

إذن فمن حيث آثاره الســـلبية على عملية التكوين الرأســـمالى ، وعدم فعاليته فى معالجة الاختلالات التضـخمية والانكماشية ، يعد سعر الفـائـدة فى رأى عـدد ليس بالقليل من الاقتصـــاديين ، من أهم عوامل "عدم الاستقرار" فى الاقتصاديات المعاصرة .

فلقد تســـاءل "فريد مان" M.FRIEDMAN ، فى بداية الثمانينات ، عن : أسـباب السلوك الطائش الذى لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكى ، ورد على تسـاؤله بقوله :"إن الإجابة التى تخطر على البال هى السلوك الطائش المساوى له فى أسعار الفائدة (٣٥) .

فالتقلبات فى ســـعر الفائدة تؤثر مباشرة فى ســـوق الاســـتثمار ، فيسـوده قدر كبير من الشـكوك ، مما يجعل من الصـعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة ، أو التخطيط الجيد لمستقبل الأعمال .

ويرجع "سيمونز" H.SIMONS السبب الأساسى للكساد العالمى العظيم فى الثلاثينات إلى : "تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام إئتمانى غير مستقر" ، وأكد على اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادى يمكن تفاديه إلى حد كبير ، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض ، ولا سيما الاقتراض قصير الأجل ، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها فى شكل تمويل ذاتى وبالمشاركة (أى من خلال حقوق الملكية : الحصص أو الأسهم) (٣٦) .

وحول المعنى نفسه ، شدد "مينسكى" H.MINSKY على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتى لرأسماله العامل ، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة ، يفرز نظاماً مالياً قوياً ، ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجى عن طريق الإقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار (٣٧) .

ولقد تجسدت هذه الحقائق فى السبعينات ، فعندما ارتفعت أسعار الفائدة خلال هذه الفترة ، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلى الإجمالى من الناتج المحلى الإجمالى للدول الغربية ، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولى ، وعليه كان الأداء الاستثمارى الضعيف ، لتآكل ربحية المشروعات بسبب ارتفاع أسعار الفائدة ، هو العامل الرئيسى للنمو البطىء المشاهد خلال الفترة .

وهذا يؤكد فى رأى الكثيرين من الاقتصاديين أن "الربح" وليس "الفائدة" هو المحرك الأساسى لديناميكية الإنتاج والنمو فى الاقتصاديات الرأسمالية ، بل وفى "غيرها" من الاقتصاديات ، وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات .

ولقد أيدت الدراســات التطبيقية التى قام بها الجهاز المصرف الأمريكى ، هذا الرأى إذ تبث من هذه الدراســات وجود ارتباط إيجابى قوى بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح ، ويرجع ذلك إلى "الأرباح غير الموزعة" التى تتيح للمشروع تدفقاً نقدياً يســاعده على التمويل الذاتى ، ففى الولايات المتحدة ، خلال الفترة (١٩٧٧ــــ ١٩٨٠م) ولدت الأرباح غير الموزعة ، بالاضافة إلى مخصصات استهلاكات الأصول ، فى الشركات المساهمة ، مورداً نقدياً داخلياً صافياً بلغ خمسة أمثال الأرباح الموزعة (٣٨) ومن إجمالى الانفاق الاستثمارى فى الشركات غير المالية ، فى عام ١٩٨٠م ، والبالغ نحو (٢٩٩) بليون دولار ، كان النصيب النسبى للتمويل الداخلى (٨٧%) ، ونحو (٤%) زيادة فى رأس المال ، أما القروض فكان نصيبها الباقى ، أى حوالى (٩%) فقط (٣٩) .

وعلى ذلك ، يمكن القول باطمئنان أن "الربح" هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين ، ليس فقط كمعيار الجاذبية الاستثمار ، وإنما أيضاً لأنه مصدر تمويلى هام ، ولقد أيدت نتائج دراسة قام بها "ميلر" J.MILLER على (١٢٧) مشروعاً هذا الرأى بشكل واضح ومباشر ، إذ وجد أن نحو (٧٧%) من هذه المشروعات استخدمت مفهوم "معدل الربح" عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية (٤٠) .

وأخيراً يؤكد "تيرفى"R.TURVEY أن السعر النقدى للفائدة ليس هو المتحكم فى الاقتصاد ، فسعر الفائدة لا يصلح ، ولم يكن مناسباً ، لقرارات الاستثمار ، وعليه يجب أن يحل محله "سعر" الأصول الحقيقة الموجودة ، أو المستوى العام لأسعار الأسهم ، ومن ثم ، يكون لدينا "نظرية عامة" تحتل فيها الأصول الحقيقة ، لا الأصول الورقية ، مركز الصورة أو الصدارة (٤١) ، إذن "الآلية" الحقيقة والفاعلة هى "الربح" وليس"الفائدة" وهذا ينقلنا إلى جانب الربح من قضيتنا ، محل المناقشة.

(١-٣) ـ مدى فعالية آلية الربح .

عناصر الانتاج أربعة ، وهى : الأرض ، والعمل ، ورأس المال ، والتنظيم ، ولكل عنصر من هذه العناصر عائد أو دخل نظير اشتراكه الفعلى فى النشاط الاقتصادى ، فدخل الأرض الريع ، ودخل العمل الأجر ، ودخل رأس المال الفائدة ، ودخل التنظيم الربح ، على وجه الخصوص ، ومن "أوليات" النظرية الاقتصادية بعامة ، ومن "مُسَلَّمات" نظرية رأس المال بخاصة ، ولا يختلف على هذا التقسيم للعناصر والعوائد ـ اثنان من الاقتصاديين ، وفقاً للأدب الاقتصادى الغربى ، رغم المقولة المشهورة بأنه ما إن وجد اثنان من الاقتصاديين ، إلا وكان هناك ـ على الأقل ـ ثلاثة آراء .

ويقوم تحليل نظرية رأس المال على فرض "غير واقعى" زائد فى التبسيط ، من بين عدد من الفروض غير الواقعية الأخرى ، وهو فرض "التيقن التام" : PERFECT FOREIGHT. CERTAINTY. وفى عالم غريب من اليقين ، تحدث أشياء غريبة تماماً منها أن سعر الفائدة التوازنى يتطابق تماماً ودائماً مع الإنتاجية الحدية لرأس المال ، أو بلغة "ساmolسن" (٤٢) و"باتنكن" D.PATINKIN (٤٣) : يتساوى سعر الفائدة مع معدل الربح ، المتوقع تحقيقه ـ بالتأكيد" .

وعليه ، تأتى "منطقية" النتيجة المنبثقة من هذا التحليل ، وهى استحالة تصور حالة "سعر فائدة صفرى" عند التوازن فى عالم الواقع الذى يتسم بالندرة الشديد فى رأس المال (٤٤) لأن هذا ليس له إلى معنى واحد ، وهو افتراض أن رأس المال متوافر بلا حدود ، أى افتراض حالة "تشبع رأسمالى" CAPITAL SATURATION (٤٥) أى يصبح رأس المال كالهواء ، وحيث إنه ليس كذلك ، فلا مفر من بديل

قاتم ، وهو امكانية التوازن الصفرى ، كما افترض "سامولسن" فى حالة ركود قاسى الشدة (٤٦) ، أو انتشار حالة الفوضى الاقتصادية ، لا محالة ، إلى الدمار والفناء (٤٧) .

وواضح أن هذا التحليل يخلط تماماً بين أمرين على طرفى نقيض وغاية فى الاختلاف والتميز ، وهما : "إلغاء سعر الفائدة" مع توافر بديل وهو "الربح" ، و"التوازن الصفرى لسعر الفائدة" ، فهناك فرق شديد التحديد والوضوح بين الحالتين ، فالاقتصاد الإسلامى لم يقم بالغاء سعر الفائدة ، على المستوين الفكرى والتطبيقى ، ليعنى به هذا "التوازن الصفرى" ، وإلا كانت النتيجة فعلاً تبديداً واضحاً فى استخدام عنصر شديد الندرة ، وهو رأس المال ، وإنما قدم هذا الاقتصاد "الربح" كمعيار يحكم هذا الاستخدام على أسس أكثر منطقية فكرياً، وأكثر عدالة اجتماعياً ،وأكثر ـ وهذا هو المهم هنا ـ كفاءة اقتصادياً .

وإذا ما تخلصنا من "سلبيات" آثار الفكر الاقتصادى الغربى ، وأعدنا وأمعنا النظر العلمى فى مسلماته ، وأعملنا العقل فى أسسه ، سوف نكتشف فوراً أن إلغاء سعر الفائدة لا يعنى ،بتاتاً وأبداً ، أن رأس المال ليس له عائد ، ويقَّدم للمتعاملين بلا تكلفة .

ومن ثم ، استطراداً لهذا المنطق المغلوط ، تصبح الأموال القابلة للاستثمار متاحة "مجاناً" ، مما يجعل بالتالى الطلب عليها "غير محدود" ، وتكون النتيجة غياب "آليه" لمعادلة الطلب مع العرض ، توصلاً إلى توازن فى رأس المال ، ومن ثم ، يحدث فى النهاية تبديد رأس المـال ، نتيجة الاستخدام غير الرشيد له ، ويعم بالتالى الخراب .

فرأس المال ـ إسلامياً أو غير إسلامى ـ بالقطع له "عائد" ، نظير اشتراكه الفعلى فى النشاط الانتاجى ، وهذا العائد ـ إسلامياً ـ ليس "فائدة محددة مسبقاً" ، وإنما "حصة" ، نسبية شائعة ، فى الربح ، بعد "نض" ، أى بعد تحقيق أو تسييل ، رأس المال ـ فعلاً أو حكماً ، ولا أعتقد أن أحداً سوف يتمسك بالتقسيم الرباعى للعوائد ، رغم وجوده ، بحجة أن "لا اجتهاد مع النص" فى الاقتصاد الوضعى .

ولا أتصور أن أحداً سوف يصر على ظاهر "ألفاظ" العوائد المختلفة ، فالعبرة بمعانى الألفاظ لا بمبانيها ، كما يقولون ، كما لا أظن أيضاً أن أحداً سوف يعترض على انسحاب صفة ومعنى "الربح" على عائد رأس المال المخاطر ، كما هو على العمل المخاطر (أى المنظم) عنصر المخاطرة التقليدى .

"فلا مشاحة فى الاصطلاح" ، أى التعريف ، خاصة وأن فقهاءنا قد استخدموا هذا الاصطلاح قبل استخدام الاقتصاديين الوضعيين له بكثير ، أكثر من ألف ومائتى عام ، فوفقا لمفهوم فقهائنا الصحيح عن النشاط الاقتصادى ومفهومهم الدقيق عن الربح ، فإن كلا من رأس المال والمنظم يتحمل ، إسلامياً ، مخاطر الاستثمار ، والربح بينهما بعد سلامة رأس المال (٤٨) بحسب الاتفاق مع تفصيل لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامى ، ليس هذا مكانه (٤٩) .

وعلية فهذه الحصة فى الربح هى تكلفة عنصر رأس المال ـ ومن ثم يصبح "الربح" هو المعيار الذى يحكم تخصيص الموارد المالية ، وهو "الآلية" التى تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها ، فكلما زاد "معدل الربح" المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق فى النشاط الاقتصادى الذى يزمع الاستثمار فيه ، وفقاً لواقع "عدم التيقن" وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع وفى ضوء فرض

الكفاية ، زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح ، وتم تنفيذه فعلاً ، والعكس تماماً صحيح .

فالربح المحقق يعد عاملاً حاسماً فى تحديد مدى نجاح المشروع الجديد فى ذات النشاط بخاصة ، وفى الاقتصاد بعامة ، وفى قدرته على الحصول على المال المشارك والمخاطر ، فصاحب المال فطرياً لا يستثمر حيث تكون الفائدة أعلى ، بل حيث يكون الربح أكبر (٥٠) ، فالربح ، إذن وليس الفائدة ، هو الذى يمثل الندرة الحقيقة للمعروض من رأس المال ، ويضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة فى كافة الأنشطة الإنتاجية .

ولعل هذا ما يدعو عملياً إلى مزيد من تحرى الكفاءة فى استخدام رأس المال فى ظل النظام الإسلامى ، ويتم ذلك من خلال ضرورة بذل عناية أكبر بتقويم المشروعات ، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة وليس الأمر كذلك ـ فى حالة التمويل عن طريق القروض ، فالمقرض لا يهمه أساساً سوى الفائدة ، ولا يسهم أصلاً فى مخاطر المشروع موضع التمويل ، بل يتحملها كلها ـ عملاً ـ المنتج المقترض "المنظم" ، ومن ثم ، لا يهتم المقرض واقعياً بإجراء تقويم شامل للمشـروع ، على عكس ما يجب أن يفعل صاحب المال المخاطر ، وعليه يمثل معدل الربح آلية لتخصيص الموارد أكثر فعالية وأكثر كفاءة من أداة سعر الفائدة .

ويظهر ذلك بوضوح فى ظل المؤسسات النقدية والمالية المعاصرة ، فإذا ما اعتمدت البنوك معدل الربح كأساس للتمويل ، وفقاً لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامى العديدة والمتنوعة (٥١) ، كان عليها أن تكون أكثر دقةً وحذراً وموضوعية فى تقويم المشروعات (٥٢) ، كما لا يُتَصوَّر ، فى هذه الحالة تحيزها لصالح المشروعات الكبيرة وضد المشروعات المتوسطة والصغيرة ، كما هو الحال فى الوضع الراهن ، فالمشروعات جميعاً تصبح على قدم المساواة .

ولا يحكم اتخاذ قرار المشاركة إلا معدل الربح ، فكلما ارتفع هذا المعدل ، كانت فرصة المشروع فى الحصول على التمويل ، أو المشاركة فى التمويل كبيرة والعكس تماماً صحيح وعليه ، لا يعد "معدل الربح"أكثر كفاءة فى تخصيص الموارد فقط ، بل أيضاً أكثر قدرة على الحد من الاتجاهات الاحتكارية .

وعلى أساس هذا المعيار ، يستطيع النظام الإسلامى ، عملياً، أن يحقق العدالة بين المدخر (رب المال) والمستثمر (المنظم) ، إذ يحصل أى منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقاً ، وإنما يشارك فى المخاطرة ، ويتحمل النتيجة : ربحاً كانت أم خسارة ، بحسب الاتفاق الذى يتحدد بينهما وفقاً لقوى سوق رأس المال (٥٣) . ومن ثم ، لا تعرف هذه العلاقة الإنتاجية الصحية ظلماً للمدخر ، كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح ، أو ظلماً للمستثمر ، عند حدوث العكس ، أى ارتفاع الفائدة وانخفاض الربح أو تحقق خسارة ، وإنما تقوم العدالة بين الطرفين ، مما يؤثر إيجابياً على الادخار والاستثمار .

وفى ظل عدم توافر "عالم التيقن التام" لابد فطرياً أن يميل الإنسان إلى الادخار للاحتياط من ناحية ، للعمل على رفع مستواه المعيشى فى المستقبل من ناحية أخرى ، ولا يشذ المجتمع الإسلامى على المستويين الفردى والكلى ، عن هذه القاعدة ، سواء فى صورته الأولى ، أو فى صورة حالية أو مستقبلة .

وبصفة عامة ، هناك ترابط إيجابى بين الدخل والادخار ، فكلما زاد الدخل ، أساساً نتيجة زيادة الأرباح ، زاد الادخار ، ويزداد الميل إلى الادخار فى ظل النظام الإسلامى بفعل "القيم" التى تدعو إلى "القوام" أى الاعتدال فى الانفاق ، وبالذات الانفاق الاستهلاكى ، وتلعب "الزكاة" دوراً محورياً فى زيادة هذا الميل عن طريق محاولة الفرد زيـادة فى مدخراته على الأقل بما يساوى ما عليه من زكاة ، وذلك للحفاظ على مستوى ثروته (٥٤) .

وبتحريم "الاكتناز" ومحاربته عملياً عن طريق "الزكاة" ، التى تجعل الأرصدة النقدية العاطلة تتآكل خلال الزمن ، وبتحريم "الربا" و"الغرر" ، وبالتالى منع تثمير المال وتنميته من خلال أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل ، وبتحريم "الاحتكار" ومحاربة كافة الممارسات الخاطئة فى النشاط الإنتاجى بوسائل عملية ، وبتأكيد قيمة "العمل المنتج" ورفعه إلى مرتبة "الجهاد" وجعله جزءاً من العبادة بالمعنى الواسع ، فتح النظام الإسلامى الباب واسعاً لاستخدام مدخرات المجتمع فى استثمارات حقيقية ومربحة ، وفقاً لنظام المشاركة فى الربح والخسارة ، بديلاً عن نظام المداينة بفائدة (٥٥) .

وفى ضوء الارتباط الإيجابى القوى بين معدل الربح والاستثمار ، ولأهمية الأرباح ، وبالذات غير الموزعة ، فى التمويل الاستثمارى ، قدم النظام الاسلامى العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية القائمة على : عقود المشاركة وعلى رأسها عقد الشركة ـ بكل أنواعها ـ وعقد المضاربة ، عقود البيوع وعلى رأسها عقد المرابحة ـ بأنواعه ـ وعقد السلَّم (٥٦) .

كما أمكن ، ويمكن ، استحداث الكثير من الصيغ والأدوات الاستثمارية على أساس فكرة "العقود غير المسماة" أى التى لم يقل بها علماء السلف ، ولكنها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية : كالتمويل التأجيرى ، البيع التأجيرى ، والأسهم وصكوك التمويل أو الاستثمار الإسلامية ـ المختلفة القيم والآجال ودرجات المخاطرة ، بما يتمشى ورغبات المتعاملين (٥٧) .

وعلى أساس هذه الصيغ والأدوات المستحدثة نتيجة إحلال التمويل بالمشاركة محل المداينة بفائدة يلعب الجانب المؤسسى ، من : بنك مركزى وبنوك استثمار وأعمال ، وشركات استثمار وتمويل ، وشركات تكافل وتأمين إسلامى ، وحركة تعاونية ، وسوق أوراق مالية ـ يلعب دوراً أساسياً فى حشد المدخرات وتوجيهها إلى عمليات الاستثمار (٥٨) ، بما يكفل تحقيق نمو متزايد فى معدلات التراكم الرأسمالى ، ويحقق بالتالى أولويات وأهداف المجتمع .

وبالرغم من اختلاف آليات النظم النقدية والمصرفية فى الاقتصاد الإسلامى عنها فى الاقتصاديات الأخرى ، وبدون الدخول فى تفاصيل هامة ليس هذا مكانها (٥٩) ، سيظل البنك المركزى "عمدة" الجهاز المصرفى : كبنك لإصدار النقود ، وبنك البنوك وممولها الأخير ، وبنك للحكومة ومستشارها المالى ، وبنك التحكم فى كمية النقود (٦٠) .

ففى ظل النظام الإسلامى ، يستخدم البنك المركزى أدوات "سياسة نقدية" تتفق مع منهج التمويل بالمشاركة ، ومن ثم يتركز عمله أساساً فى التحكم فى عرض النقود ، بما يتناسب والاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادى وعملية تنميته خلال الزمن ، أى بما يحقق أقصى قدر من الخدمات التبادلية مع ثبات "نسبى " فى قيمة النقود .

وهنا يكون من أوجب مهام البنك المركزى أن يتابع معدل التغير فى الأسعار ومعدل النمو فى الإنتاج للتأكد من وجود مبرر حقيقى ، فى صورة زيادة فى الإنتاج ، لإصدار نقدى جديد (٦٢) ، أو بمعنى آخر ، يجب على البنك المركزى أن يتأكد ، بقدر الامكان ، من أن أى توسع نقدى يقوم به ، لن يؤدى إلى تضخم سعرى يلغى آثاره على حجم الأرصدة الحقيقة .

وفى هذا الصدد ، وبجانب إشراف وتفتيش مصرفى دقيق ورشيد ، يكون للبنك المركزى ، ومن بين وسائل أخرى ، سلطة إصدار التوجيهات لمجتمع البنوك بشأن الأغراض التى يمنح التمويل من أجلها ، وسقوفه ، والأرصدة النقدية التى يتعين الاحتفاظ بها ونسبة ونوع الضمان الذى يجب الحصول عليه (٦٣) .

وفى حالة تمويل الانفاق الحكومى ، يتعين أن يكون هذا التمويل من مصادر حقيقة ، وهذا يعنى أنه لا مجال ، فى ظل هذا النظام ، لأسلوب تمويل الحكومة لنفقاتها بالعجز ، عن طريق الإصدار النقدى أو الإقتراض من الجهاز المصرفى (٦٤) ، وإنما تعمل الحكومة ، وبالتعاون مع البنك المركزى من خلال سياسة مالية رشيدة ، ومؤسسة الزكاة ، على تدعيم السياسة النقدية ، ويتم ذلك عن طريق زيادة إيرادات الحكومة من مشروعاتها الاقتصادية ، ومن عوائد بعض خدماتها ، بإحلال "التوظيفات المالية" (٦٥) الإسلامية ، التى تؤخذ من فضول الأغنياء ، محل الضرائب أو المكوس ثم خلال "القرض الحسن" (٦٦) .

ومن ثم ، لا مجال إلى اللجوء إلى الإقتراض بفائدة داخلياً أو خارجية ، وإذا ما دعت الحاجة إلى التمويل الخارجى ، وقد تنشأ فعلاً ، فليكن ذلك على أساس منهج المشاركة مع الدول الإسلامية "ذات الفائض" أولاً ، ثم بعد ذلك مع دول ومؤسسات العالم (٦٧) .

وبهذه العناصر الايجابية الأساسية من ادخار واستثمار وانفتاح على التقدم التكنولوجى "المناسب" وصيغ وأدوات استثمارية متنوعة ، وإطار تنظيمى ومؤسسى متكامل ، وسياسات نقدية ومالية رشيدة ، واستقرار فى المعاملات بعيداً عن التقلبات الطائشة لسعر الفائدة بخاصة ، والأسعار بعامة ، تتوافر فى ظل النظام الإسلامى الشروط الضرورية لقيام عملية تنمية شاملة ، جادة ومتجددة ، ولكن هذه الشروط بذاتها ليست كافية ، وفقاً لفلسفة هذا النظام ومرتكزاته ، وهذا ينقلنا ، مباشرة ، إلى أهم جوانب هذا النظام ، وهو الجانب القيمى (٦٨) .

فبعيداً عن الخرافة الشائعة القائلة بحيادية الاقتصاد الوضعى ، وعدم ارتباطه بالاعتبارات القيمية والأخلاقية ، تأكيداً لصبغته "المادية" ، واهتمامه الأكثر "بالأشياء" يعلمنا التاريخ أن جميع الأنظمة التى عرفتها البشرية لابد وأن تتأثر ، بصورة أو بأخرى ، بالقيم ، ولكن القيم فى الاقتصاد الوضعى تعد إطار خارج ميكانيكية النظام ، بينما فى الاقتصاد الإسلامى ، تعد "القيم" الإسلامية متغيراً داخلياً حاكماً فى آلية النظام ، فهى تعتبر المحرك الأساسى لفعالياته (٦٩) .

فنحن ، هنا أمام "اقتصاد دينى" ، وليس هذا تلاعباً بالألفاظ ، وإنما هو توكيد لحقيقة كون الاقتصاد الإسلامى جزءاً من كل ، يترابط ويتفاعل ويتكامل ، فى تناسق وتوازن ، مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام ، كدين ونظام حياة كامل ـ يُحكم بضوابط الإسلام ، ويُسير وفقاً لأحكامه (٧٠) . ومن ثم ، يستند الاقتصاد الإسلامى ، فى تحليله نظرياً وفى تطبيقه عملياً ، على الإنسان الذى يعمل ـ واقعياً ـ فى إطار من القيم والأخلاق الإسلامية (٧١) .

هذا الإنسان الواقعى ، فى ظل هذا النظام ، هو الإنسان "المحَّرر" حقيقة من القهر والاستغلال ، أى من الظلم بشتى صوره ، المعنوية والمادية ، فهو الإنسان المحترم لذاتيته ، والمكرم لآدميته ، الذى ينعم فعلاً وعملاً "بالحرية والعدل" (٧٢) ، وبدون تحقيق هذين المطلبين ، بسبب البعد عن شرع الله ، لن يتحقق المشروع الإسلامى الإنسانى ـ الممكن فى اعمار الأرض ، ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعة تنفيذ هذا المشروع ، ومن ثم ، يظل التخلف قائماً ، وتظل المعيشة الضنك جاثمة على عقول وحقول البشر .

إذن ، لا مخرج للدول الإسلامية المعاصرة فى مجابهة هذا التحدى الاقتصادى والحضارى ، إلا من خلال تطبيق كامل وشامل للخيار الإسلامى ، الذى لم أتناوله هنا إلا من خلال إشارات عابرة وكلمات مقتضبة (٧٣) وبهذا المخرج ـ خروجاً من مستنقع التجريب والتغريب ولا أقول التغييب ـ تتحقق غاية النظام فى عبادة الخالق تبارك وتعالى ، بالمعنى الواسع الذى يشمل اعمار الأرض اعماراً حقيقياً مستمراً ، إنارة للعقول وزراعة للحقول ، ومن ثم ، يتم تحقيق "تمام الكفاية" أى الحيـاة الطيبة الكريمة ، لكل فرد يعيش فى ظل هذا النظام .

وبهذا التحقيق يتم حفظ مقاصد الشريعة الغراء حفظاً ديناميكياً تنموياً ، متمثلاً فى حفظ : الدين والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، ولقد تركزت مناقشتى السابقة حول مس خفيف وسريع لجانب من جوانب المقصـد الرابع ، وهو : حفظ المال : هذا الجانب هو مدى فعالية الربح فى استخدام الأموال .

الخاتمة

وإنى ، فى نهاية مناقشتى لهذه القضية الهامة ، والتى لم أتعرض فيها باسهاب عن قصد ، أو حتى أصلاً ، لحكم المصرفية شرعاً ، لأن هذا الحكم قد أشبع حسماً وقطعاً ، بعد أن قتل بحثاً من قبل فقهائنا القدامى ، وفقهائنا المحدثين ، وفقهائنا المعاصرين ، فرادى وجماعات ، بفتاوى متواترة بلغت أكثر من ثلاثين فتوى (٧٤) ، وأسجل من باب التوكيد وليس من باب التكرار ، أن هذه الفوائد ، المدينة منها والدائنة ، هى من ربا الزيادة المحرم بنص الكتاب والسنة والاجماع ، كما أشدد على فساد آلية سعر الفائدة فى إدارة النشاط الاقتصادى المعاصر ، وعلى الجدوى العملية ، الفاعلة والرشيدة لمعدل الربح ـ بالمفهوم الإسلامى ، كآلية لإدارة مناسبة لهذا النشاط .

فدعنا لا ننشغل بأمور يفترض أننا تجاوزناها ، لأن الانشغال بها لا يعنى ، حقيقة ، سوى الهروب من مجابهة مشكلاتها الحالة والملحة ، لمعالجة مشكلة لا وجود لها ، فكأننا فرغنا تماماً من معالجة هذه المشكلات الحقيقية والحادة بأفضل ما تكون المعالجة ، فرُحْنَا نفتش فى دفاترنا القديمة ، كما يقولون ، لنخرج منها مشكلة تمت معالجتها ، بصرامة وانضباط شرعيين (٧٥) ، لنعالجها من جديد ، بدلاً من تطبيق نتائج هذه المعالجة عملياً لتصحيح انحرافاتنا الواضحة عن شرع الله فى مجال تثمير المال ، وإنى أقطع بأن هذا التصحيح الممكن والضرورى والمطلوب شرعاً وعملاً هو المدخل الحقيقى والفطرى لبداية جادة فى هذا المجال .

وعليه فالقضية المثارة الآن حول الفوائد المصرفية ليست بالقطع قضية القضايا ولكنها ، فى واقع الأمر ، قضية مفتعلة لتكريس وضع قائم "محرم" ،ولتبرير الإصرار على اقتراف "كبيرة" الربا فطبيعة الاتجار عمل البنك الحديث هى الإتجار فى "القروض" . والفوائد على هذه القروض . كما أوضحنا ، هى زيادات مشروطة على المال . وهذا هو عين الربا المحرم . وسعر الفائدة يعد ، بصفة عامة ، آلية فاسدة لإدارة النشاط الاقتصادى المعاصر .

وهنا يقدم النظام الإسلامى البديل السهل والفاعل والميسور ، والذى يتمثل فى إحلال المشاركة فى الربح والخسارة محل المداينة بفائدة ، ومن ثم ، تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية ، واعتماد "الربح" كآلية فاعلة ورشيدة لإدارة النشاط الاقتصادى المعاصر .

ولنتذكر دائما ، ولنعمل أبداً بهدى قوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ " (٧٦) (البقرة :٢٧٨ـ ٢٧٩) .

وقوله عز وجل :

" وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ " (٧٧) (الأنعام ـ ١٥٣) .

وقوله عز وجل من قائل :

" فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً " (٨٧) (طه : ١٢٣ ـ ١٢٤) .

صدق الله العظيم ، ولا حول وقوة إلا به سبحانه وتعالى .

الفصل الثانى
الآثار السيئة للنظام الربوى
القائم على الفائدة

إعـــداد

إعداد د/ حسين شحاتة

الفصل الثانى: الآثار السيئة للنظام الربوى القائم على الفائدة

لقد أجمع فقهاء الإسلام المخلصين المحققين سواء من السلف أو من الخلف المعاصرين على أن للنظام الربوى القائم على الفائدة آثاراً سيئة متعددة الجوانب .. والتى من أجلها حَرَّم الله الربا تحريماً قطعياً يضيق بنا المقام لذكرها تفصيلاً .. لذلك نوجز أهمها فى الآتى :

(٢-١) ـ مضار الربا العقدية (أثر الربا على العقيدة) .

يعلن من يتعامل بالربا معصية الله عز وجل ، إنه يحارب الله ورسوله لذلك فهو عاص خرج من رحمة الله ، وجزاؤه إذا لم يتب جنهم وساءت مصيرا ... كما أنه يعبد المال ويعشقه من دون الله وبذلك أصبح مادياً تجرد من الروحانية ومن حب الله عز وجل الذى خلقه ورزقه ، ولقد وصفه القرآن بأنه كفاّر أثيم وظالم .. ويصدق فيه قـول الله : "وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً " ، ومن ناحية أخرى نجد المرابى يبنى فى الدنيا ويخرب آخرته ولذلك دائماً يخاف الموت ، ولقد أعلن الله عليه الحرب فى قوله : "فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (سورة البقرة : ٢٧٩) .

(٢-٢) ـ مضار الربا الأخلاقية .

يتجرد من يتعامل بالربا من القيم الإنسانية والأخلاق الفاضلة ، فهو جشع وشرير وبخيل ، وقلبه أشد قسوة من الحجارة ، لا يتورع من أن يضحى بكل المثل والأخلاق السامية من أجل درهم ربا ، ولذلك وصفه القرآن بأنه مجنون ومسعور وقلق ، كما ورد فى قوله تبارك وتعـالى : "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدونَ" (سورة البقرة : ٢٧٥) ، كما أن المرابى يتسم بالأثْرة والفردية والمقامرة والكذب والخداع .

يقول علماء النفس أنه إذا حللنا نفسية المرابى تحليلاً سيكولوجياً لوجدنا أن لديه شراهة فى جمع المال والاستحواذ عليه بكل الطرق الخسيسة وذلك بتأثير الأثرة والبخل والتكالب على المال والحرص عليه تجعله دائماً وأبداً يعيش فى ظلام المادة لا ينفك عنها حتى يدركه الموت .

وإذا نظرنا فى الواقع العملى لنجد أن المرابى يتكلم دائماً عن المال ويصبح ذلك أكبر همه ويتابع أخبار المقترضين ويفكر دائماً فى كيفية وضع الضمانات للمحافظة على أصل ماله مضافاً إليه الفوائد الربوية دونما أن يعبأ بتحريم الشرع له وإنذاره للمرابين بحرب من الله ورسوله إن لم ينتهوا عنه .

(٢-٣) ـ مضار الربا الاقتصادية .

لقد أجمع علماء الاقتصاد الوضعى أن النظام الربوى القائم على الفائدة يعوق التنمية ويسبب التخلف ويزيد الفقير فقراً ، ولقد أوصى صندوق النقد الدولى الدول النامية بأن تتجنب تمويل التنمية بالقروض بفائدة لأن ذلك يسبب لها مزيداً من التأخر ، كما أوصى الصندوق بأن تعتمد هذه الدول على التمويل بصيغة المشاركة بينها وبين الدول الغنية وفقاً لقاعدة الغنم بالغرام (المشاركة فى الربح والخسارة) .

وقال كبير الاقتصاديين كينز بأنه لن يتحقق العلاج الصحيح للبطالة والكساد إلاّ إذا كان سعر الفائدة صفراً ، وتتسابق دول العالم الآن لتخفيض سعر الفائدة حتى أنه وصل فى بعض دول العالم إلى ½و١ % سنوياً ، ونتساءل ماذا يحدث لو كان سعر الفائدة صفراً ؟ ، الإجابة هى أن يتحول الناس إلى نظام المشاركة وهذا هو منهج الاستثمار الإسلامى.

ويرجع السبب فى طلب الاقتصاديين الوضعيين التخلى عن سعر الفائدة إلى الآتى :

[١] ـ أن إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة يؤدى إلى ارتفاع الأسـعار ، وهذا يقود إلى التضـخم ، ولقد قيل : أن الفائدة هى وقود التضخم ، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم .

[٢] ـــ يؤدى نظام الفائدة إلى تعسر الشركات أو توقفها أو تصفيتها وذلك فى حالة تعذر رجال الأعمال المقترضين عن سداد الفوائد والأقساط ، وهذا هو الواقع الذى نعيشه الآن ... وهذا يقود لسلسلة من المضاعفات قد تنتهى إلى انهيار البنوك وإفلاس الشركات وخلل فى النظام النقدى .

[٣] ــ يؤدى نظام الفائدة إلى حدوث الخلل فى الأسواق المالية (البورصات) ، وما حدث فى دول شرق أسـيا ليس منا ببعيد حيث تبين أن السـبب الرئيسى فى ذلك هو الاقتراض من البنوك بفائدة لتمويل المضاربات فى البورصة بنظام الاختيارات والمستقبليات والمعاملات الوهمية .

[٤] ــ يؤدى نظام الفائدة إلى خلل فى انسياب الأموال إذا كان سعر الفائدة أعلى من العائد المتوقع من اسـتثمار المال ، وهذا يحجب التمويل عن المشروعات الضرورية التى يقل عائدها المتوقع عن سعر الفائدة .

[٥] ــ يؤدى نظام الفائدة إلى العديد من ؛مثل الكسـاد والركود والإفلاس ، والأزمات الاقتصـادية حيث يتوقف رجال الأعمال عن السـداد ، وتتوقف البنوك عن التمويل وهذا هو الواقع ، لذلك يؤكد رجال الاقتصاد الإسلامى بأنه لا يوجد نظام أشر على العالم من نظام الفائدة فهو شر ويقود إلى شر وأن البديل له هو نظام الاسـتثمار القائم على المشاركة والإجارة والتصنيع والسلم .

(٢-٤) ـ مضار الربا السياسية .

ولا تقتصر مضار النظام الربوى على المستوى الإقليمى بل يمتد إلى المستوى الدولى ويكون له آثاراً سيئة ملموسة على السياسات الدولية ، وفيما يلى نظرات فى مضار الربا السياسة .

[١] ــ يؤدى النظام الربوى إلى وقوع الدول الضـعيفة تحت رحمة الدول الغنية بسـبب الإقتراض وهذا ما نشـاهده فى الواقع الآن حيث تقع الدول المقترضة الفقيرة تحت ذل وسيطرة الدول المقرضة الغنية والتى تملى شروطها التعسـفية عليها ، ويترتب على ذلك استنزاف موارد تلك البلاد الفقيرة واسـتعمارها .. وما حدق بدولة مصر ــ ليس مِنّا ببعيد ، ففى عهد الخديوى إسماعيل وقعت مصر تحت رحمة إنجلترا بسبب القروض وانتهى الأمر إلى استعمار مصر ، وفى عهد عبد الناصر اقترضت

مصر من روسـيا القروض بفائدة وانتهى الأمر إلى دخول الروس مصر وسيطروا على أمورها ، ويضيق بنا المقام لسرد الأخطار الأخرى الناجمة عن ذلك .

[٢] ـــ يلعب المرابون دوراً خطيراً فى سـياسـة الدول داخلياً وخارجياً ، فعلى سـبي المثال يسـيطر اليهود المرابون والذين يهيمنون على المؤسـسـات المالية فى أمريكا على أمور تلك المؤسـسـات ، حيث لديهم الإمكانيات المـاليـة لتســخر بعض العنـاصر لخـدمتهم ،ويظهر ذلك جلياً فى حالة الانتخابات وفى التعامل مع قضـية فلسطين والصهاينة اليهود وفى دعم الدول الفقيرة .

[٣] ـــ يحاول المرابون أصحاب المليارات السـيطرة على مصـادر المواد الخام المختلفة فى البلاد الصـغيرة بأسـاليبهم الخبيثة ... وهذا يقود فى النهاية إلى اســتعمار تلك البلاد تلك التى تنتج مثل هذه المواد ، ما يحدث فى دول النفط ليس منّا ببعيد .

[٤] ـــ بالإضـافة إلى ما سـبق يحاول المرابون التخطيط للغزو الفكرى للبلاد الإسـلامية وتشكيكهم فى أحكام العبادات والمعاملات حتى يسهل لهم تحقيق مآربهم الخبيثة .

الخــلاصـــة .

يتضح من التحليل الموضوعى العلمى والواقعى السابق أن للنظام الربوى مضاراً وآثاراً سيئة من الناحية العقدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ...وما ذكر كان على سبيل المثال ، ولذلك حَرَّمَ الله عز وجل ذلك النظام رحمة بالبشرية وما نعانيه اليوم ليس إلاّ من نتاج النظام الربوى وصدق الله العظيم حين يقول : "إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ " ، وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم حيثما قال : " إذا ظهر الزنا والربا فى قرية أذن الله بهلاكها " ، ... ألم يأن للمسلمين بعد هذا البيان أن يتوبوا !! ألم يأن للذين يتعاملون بالربا أن يتقوا يوماً يرجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

الفصل الثالث

رأى الشيخ الغزالى والشيخ الشعراوى

فى فوائد البنوك

الفصل الثالث: رأى الشيخ الغزالى والشيخ الشعراوى فى فوائد البنوك

(٣-١)- رأى الشيخ محمد الغزالى (رحمه الله) .

الربا محرم فى الأديان كلها ، وقد استباحه اليهود وحدهم فى معاملة الأجناس الأخرى مضياً فى أنانيتهم المفرطة فهم ينهبون غيرهم ويقولون : (ليس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) .

وكانت الكنيسة فى تاريخها القديم والوسيط لا تتعامل به ، فلما جاء عصر الإحياء وشرعت أوربا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصها من شتى القيود الدينية ، ولم تجد الكنيسة بداً من الانقياد لأساليب الحياة الجديدة ، ومن هنا استقرت المعاملات الربوية ، ثم انساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمى على شئون الناس فى المشارق والمغارب .

وصحا المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخيل ، وتسود جوانب النشاط الاقتصادى ، لا يكاد ينجو منها جانب ومع الصحوة الإسلامية فى نصف القرن الأخير استطاع أصحاب الغيرة الدينية أن يواجهوا الغزو الربوى بانشاء المصارف الإسلامية وبإنشاء شركات توظيف الأموال .

والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحاً واضحاً فى الميدان الاقتصادى ، حتى كاد ما يسمى بالبنوك الربوية يتعطل ، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك تؤدى أعمالها الكثيرة .

والقضية فى نظرى ليست قضية الربا وحده ! إن الشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة من أفاق شتى ، ولا تزال أوربا تفرض علينا حرية شرب الخمر ، واقتراف الزنا ، ولعب الميسر ، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة ، كما أن القصاص وأنواع الحدود أميت العمل بهـا ، فإذا أريدت العودة إلى الشريعة فلن تتحقق هذه العودة بفتوى تحل المعاملات السائدة فى البنوك ، فأين بقايا الدين المطاردة هنا وهناك ؟! .

إن فى المعاملات البنكية ما هو مباح بيقين ، وما هو محرم بيقين ، وما هو خليط يتداخل فيه الخبيث بالطيب ، وقد صرح رئيس الدولة بأن اقتراض أربعة مليارات تم سداده بأكثر من عشرين مليار . أى أن النظام الربوى العالمى يتم على طريقة الأضعاف المضاعفة أو البنوك فى العالم الإسلامى جزء من هذا النظام العام ، تسير وراءه خطوة بخطوة .

وأرى أولاً المحافظة على النهج الإسلامى فى المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال ، وثانياً النظر فى أعمال البنوك التى تسير بالأسلوب العالمى المعروف على أساس إقرار الحلال وإنكار الحرام ، وتفتيت المعاملات المشبوهة بمحو الخطأ وإثبات البديل ، والإستعانة بعلماء يؤدون واجبهم الدينى بعيداً عن تأثير السلطة وبعيداً عن تأثير وسائل الإعلام مع ضرورة إلغاء كلمة فائدة ، وإزالة كل ما يفيد التبعية للعلمانية الناسية لأحكام الله والقائمة على إباحة الربا ، وندعو ربنا أن نرى ديننا قد عادت له الهيمنة على الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأن يتمكن أبناؤه من العيش به .

(٣-٢)- رأى الشيخ محمد متولى الشعراوى (رحمه الله) .

من العجيب أن نرى ونسمع أناساً ينسبون إلى العلم يحاولون جاهدين أن يحللوا ما حرم الله .

ولا أدرى لماذا يصرون على ذلك ، إلا لأن يكونوا قد أولعوا بالحداثة والعصرنة التى تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض .

ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة بنص القرآن .... ولم يفرقوا بين واقع كان سائداً وبين قيد فى الحكم ، وكأنهم لم يقرأوا القرآن : " فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ " (البقرة :٢٧٩) فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلاً عن المضاعفة يقبله هذا النص .

ولست أدرى أيضاً ما الذى يمنع البنوك التى تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلى على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدماً لا يتعذر معه الصعود الهبوط بالعائد حسب واقع التعامل .

وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التى صدرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى الصفر .

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلاً أن العلماء فى الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوى بين الحلال والحرام ؟ .

هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى ذلك : فمن فعل ما شبه له فقلد استبرأ لدينه وعرضه ؟ أم قال : فمن اتقى الشبهات وأنا ـ والله يشهد ، أربأ الناس بمنسوب إلى علماء الإسلام ، أن يرضى لنفسه أن يكون ممن لم يستبرئ لدينه وعرضه .

ولو أن هؤلاء حكموا عقولهم وأفهامهم وأنصفوا أنفسهم لقالوا بالتحريم ، وتركوا الضرورة التى يتحملها صاحب الأمر فيها هى التى تبيح ما يريدون ..... والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك فى عنقه ، وبذلك لا يكون فيمن حلل حراماً لأنهم يعلمون جيداً الحكم فيه .

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدا ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة حتى نستريح ممن قال فيهم الرسول وإن أفتوك وإن أفتوك إن أفتوك .

الفصل الرابع

رأى الشيخ يوسف عبد الله القرضاوى .

فـإن الفوائـد التـى يأخـذها المـودع فى البنـك هـى ربـا محـرم ، فالربـا : هـى كـل زيـادة مشرـوطة عـلى رأس المـال ، أى مـا أخـذ بغـير تجـارة ولا تعـب ، زيـادة عـلى رأس المـال فهـو ربـاً ، ولهـذا يقـول اللـه تعـالى : " يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللَّـهَ وَذَرُوا مَا بَقِـيَ مِـنَ الرِّبَـا إن كُنـتُم مُّـؤْمِنِينَ فَـإِن لَّـمْ تَفْعَلُـوا فَـأْذَنُوا بِحَـرْبٍ مِّـنَ اللَّـهِ وَرَسُـولِهِ وَإِن تُبْـتُمْ فَلَكُـمْ رُءُوسُ أَمْـوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُـونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ " (البـقـرة :٢٧٨-٢٧٩) .

فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله ، وما زاد على ذلـك فهو ربـاً ، والفوائـد الزائـدة على رأس المـال ، جـاءت بغير مشــاركة ولا مخاطر ولا مضــاربة ولا شىء من المتاجرة ..... فهذا هو الربا المحرم .

وشيخنا الشيخ شلتوت لم يبح الفوائد الربوية فيما أعلم ، وإنما قال : إذا وجدت ضرورة ـ سواء كانت ضرورة فردية أم ضرورة اجتماعية ـ يمكن عندها أن تباح الفوائد ، وتوسع فى معنى الضـرورة أكثر مما ينبغى ، وهذا التوسع لا نوافقه عليه رحمه الله .

وإنما الذى أفتى به الشيخ شلتوت هو صندوق التوفير ، وهو شئ آخر غير فوائد البنوك ، وهذا أيضاً لم نوافقه عليه .

فالإسلام لا يبيح للإنسان أن يضع رأس ماله ويأخذ ربحاً محدداً عليه فإنه إن كان شريكاً حقاً فيجب أن ينال نصيبه فى الربح والخسارة معاً أياً كان الربح ، وأياً كانت الخسارة .

فإذا كان الربح قليلاً شارك فى القليل وإذا كان كثيراً شارك فى الكثير وإذا لم يكن ربح حرم منه ، وإذا كانت خسارة تحمل نصيبه منها ، وهذا معنى المشاركة فى تحمل المسئولية .

أما ضمان الربح المحدد ، سواء كان هناك ربح أو لم يكن ، بل قد يكون الربح أحياناً مبالغ طائلة تصل إلى ٨٠% أو ٩٠% وهو لا ينال إلا نسبة مئوية بسيطة لا تجاوز ٥% أو ٦% ، أو تكون هناك خسارة فادحة ، وهو لا يشارك فى تلك الخسارة ... وهذا غير طريق الإسلام .... وإن أفتى بذلك الشيخ شلتوت رحمه الله وغفر له .

فالأخ الذى يسأل عن فوائد البنوك : هل يأخذها أم لا ؟ أجيبه : بأن فوائد البنوك لا تحل له ، ولا يجوز له أخذها ، ولا يجزيه أن يزكى عن ماله الذى وضعه فى البنك ، فإن هذه الفائدة حرام ، وليست ملكاً له ، ولا للبنك نفسه ، فى هذه الحالة .... ماذا يصنع بها ؟ ...

أقول : الحرام لا يملك ، ولهذا يجب التصدق به ، كما قال المحققون من العلماء بعض الورعين قالوا بعدم جواز أخذه ولو للتصدق ..... ، عليه أن يتركه أو يرميه فى البحر ، ولا يجوز أن يتصدق بخبيث . ولكن هذا يخالف القواعد الشرعية فى النهى عن إضاعة المال وعدم انتفاع أحد به ، لابد أن ينتفع به أحد ... إذن ما دام هو ليس مالكا له ، جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين ، أو يتبرع به لمشروع خيرى ، أو غير ذلك مما يرى المودع أنه فى صالح الإسلام والمسلمين ؛ ذلك أن المال الحرام كما قدمت ليس ملكاً لأحد .

فالفائدة ليست ملكاً للبنك ولا للمودع ، وإنما تكون ملكاً للمصلحة العامة ، وهذا هو الشأن فى كل مال حرام ، لا ينفعه أن تزكى عنه ، فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام ، وإنما الذى يطهره هو الخروج منه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يقبل صدقة غلول " (رواه مسلم) الغلول هو المال الذى يغله الإنسان ويخونه من المـال العام . لا يقبل الله الصدقة من هذا المال لأنه ليس ملكاً لمن هو فى يده .

وهل يترك تلك الفوائد للبنك ، لأنها محرمة عليه ؟

لا يتركها ، لأن هذا يقوى البنك الذى يتعامل بالربا ، ولا يأخذها لنفسه ، وإنما يأخذها ويتصدق بها فى أى سبيل من سبل الخير ، قد يقول البعض : إن المودع معرض للخسارة إذا خسر البنك وأعلن إفلاسه مثلاً ، لظرف من الظروف ، أو لسبب من الأسباب .

وأقول لمثل هذا بأن تلك الخسارة أو ذلك الإفلاس لا يبطل القاعدة ولو خسر المودع نتيجة ذلك الإفلاس ، لأن هذا بمثابة الشذوذ الذى يثبت القاعدة ، لأن لكل قاعدة شواذ ، والحكم فى الشرائع الإلهية ـ والقوانين الوضعية أيضاً ـ لا يعتمد على الأمور الشاذة والنادرة ..... فإن الجميـع متفق على أن النادر لا حكم له ، للأكثر حكم الكل ، فواقعة معينة لا ينبغى أن تبطل القواعد الكلية .

القاعدة الكلية هى أن الذى يدفع ماله بالربا يستفيد ولا يخسر ، فإذا خسر مرة من المرات فهذا شذوذ والشذوذ لا يقام على أساسه حكم .

هل يتاجر البنك ؟ وقد يعترض سائل فيقول : ولكن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه ، فلماذا لا آخذ من أرباحه ؟

وأقول : نعم إن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه ، ولكن هل دخل المودع معه فى عملية تجـارية ؟ طبعاً لا ، لو دخل معه شريكاً من أول الأمر ، وكان العقد بينهما على هذا الأساس وخسر البنك فتحمل المـودع معه الخسارة ، عندئذ يكون الاعتراض فى محله ، ولكن الواقع أنه حينما أفلس البنك وخسر ، أصبح المودعون يطالبون بأموالهم ، والبنك لا ينكر عليهم ذلك ، بل قد يدفع لهم أموالهم على أقساط إن كانت كثيرة ، أو دفعة واحدة إن كانت قليلة ... على أى حال فإن المودعين لا يعتبرون أنفسهم مسئولين ولا مشاركين فى خسارة البنك ، بل يطالبون بأموالهم كاملة غير منقوصة فالربا : هى كل زيادة على رأس المال فهو رباً ، ولهذا يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ " (البقرة : ٢٧٨- ٢٧٩) .

فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله ، وما زاد على ذلك فهو رباً والفوائد الزائدة على رأس المـال ، جاءت بغير مشاركة ولا مخاطر ولا مضاربة ولا شيء من المتاجرة ... فهذا هو الربا المحرم ... و الله أعلم .

الفصل الخامس

رأى الدكتور أحمد الطيب فى فوائد البنوك

الفصل الخامس

رأى الدكتور أحمد الطيب فى فوائد البنوك

بدأت دار الإفتاء المصرية التخلى عن فتوى إباحة فوائد البنوك الربوية التى صدرت فى عهد الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر عندما كان مفتياً لمصر وأثارت جدلاً وسعاً بين العلماء والفقهاء وعارضتها العديد من المجامع الفقهية فى العالم العربى الإسلامى .

أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى جديدة موقعة جديدة من فضيلة المفتى الدكتور أحمد الطيب تختلف عن كل ما صدر عن الدار خلال السنوات العشر الماضية : تقول الفتوى : إن جمهور الفقهاء يرفض هذه المعاملات البنكية ويراها من الربا المحرم شرعاً . بينما يرى بعض الفقهاء أنها ليست من الربا ، وبالتالى فإن دار الإفتاء تترك الحرية كاملة للمسلمين فى اختيار أحد الرأيين دون إلزام أحد برأى معين ودون ترجيح لرأى على آخر ، وعندما سئل الدكتور أحمد الطيب عن مغزى هذه الفتوى ذات التوجه الجديد قال "قضية فوائد البنوك هذه مثلت بحثاً على مدى مائة عام ، والمحصلة النهائية هى انقسام الفقهاء إلى جمهور يحرِّم والبعض يحلل ، وليس أمام دار الإفتاء إلا أن تظهر هذا للناس وتترك لهم الخيار" .

ويرى المراقبون أن هذه الفتوى تمثل بداية حقيقة للتخلى عن الفتوى المثيرة للجدل والخلاف ، التى صدرت فى عهد الدكتور محمد سيد طنطاوى فهى - أى الفتوى الجديدة - تعد خروجاً واضحاً على منهج دار الإفتاء خلال السنوات العشر الماضية الذى أباح فوائد البنوك المحددة سلفاً .

قضية اجتهادية

الدكتور أحمد الطيب أصر على موقفه من فوائد البنوك ، وأكد أن كل دارس الشريعة الإسلامية يعلم أن "الأغلبية" تحرم هذه الفوائد البنكية و"الأقلية" تحلها ، وليس من المعقول ولا من المقبول شرعاً ولا عرفاً أن نطالب جماهير المسلمين بأن يأخذوا برأى الأقلية ويتركوا رأى الأغلبية المتمثل فى رأى جمهور الفقهاء ، بل الصواب أن نترك للمسلمين حرية الاختيار ما دامت القضية اجتهادية وتتعدد فيها الآراء والاجتهادات .

منهج جديد

المراقبون لما يصدر عن درا الإفتاء المصرية منذ تولى الدكتور أحمد الطيب مسؤوليتها يؤكدون أنها تحاول الخروج عن عباءة الأزهر وأن تستقل بشخصيتها باعتبارها أقدم دار فتوى فى العالمين العربى والإسلامى ، وذلك دون الدخول فى صدامات مع الأزهر غيره من المؤسسات الدينية فى مصر .

فالدكتور الطيب يؤكد فى كل تصريحاته الصحفية أنه على وفاق مع كل القيادات الإسلامية خاصة خلال هذه المرحلة العصيبة التى تمر بها الأمة الإسلامية ، لكنه يؤكد فى الوقت نفسه أن دار الإفتاء لا تسير فى فلك غيرها من المؤسسات الإسلامية لا دخل مصر ولا خارجها ، مؤسسة مستقلة بذاتها ولها رؤيتها واجتهاداتها التى ينبغى أن يحترمها الآخرون سواء كانت تتفق أو تختلف معهم .

لكن يرى البعض أن دار الإفتاء فى عهدها الجديد لا تزال متحفظة فى كثير من القضايا وتحيل تساؤلات كثيرة توجه إليها من أفراد ومؤسسات إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر على عكس ما كان يحدث فى عهد المفتى السابق الدكتور نصر فريد واصل الذى اقتحم عدداً من القضايا الحساسة واتخذ منها موقفاً جريئاً يختلف كثيراً عن موقف شيخ الأزهر ، مما أثار خلافاً بين الاثنين، ومن أبرز القضايا التى حظيت بالخلاف بين الدكتور طنطاوى ومفتى مصر السابق الدكتور نصر فريد واصل : استثمار أموال الزكاة : وتحريم التدخين ، وإباحة العمليات الاستشهادية والحرص على الالتزام برؤية الدول الإسلامية لهلال رمضان .

الحكم الشرعى للفوائد المصرفية
فتاوى إجماعية

١/٢ من فتاوى دار الإفتاء المصرية "١٩٠٠- ١٩٨٩ م"

١- الموضوع : حرمة أخذ فوائد البنوك .

السـؤال : فى دراهم البنك هل هى حرام أم لا ؟ وفيما يأخذ منها على سبيل التجارة وهل يعد ربا أم لا ؟

الفتوى : الأخذ من دراهم البنك على ســبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلاشك أنة من باب الربا المحرم إجماعا ، و الله تعالى أعلم .

المصدر : فتاوى دار الإفتاء المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وفتوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي مفتى الديار المصرية فى ٢٧ من محرم ١٣٢٥ هـ (١٩٠٧).

٢- الموضوع : تحريم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة .

السؤال : يسأل شخص عن حكم إيداع مال ابنتى ابنه المتوفى فى أحد البنوك بفائدة .

الفتوى : محرم شرعا استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك ما دام الاستثمار الاستثمار المذكور بطريقة الربا المحرم شرعا .

المصدر :فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية فى

٣- الموضوع : فوائد السندات من الربا المحرم .

السـؤال : يسـأل سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد ، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرم ؟ .

الفتوى : إن هذه الفوائد من الربا الذى حرمه الله سبحانه وتعالى فى كتابة العزيز

المصدر :فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية فى عام ١٣٦٢ هــ (١٩٤٣) .

٤- الموضـوع : أخذ الفوائد عن الأموال المودعة فى البنوك حرام ، ولا يجوز التصدق بها .

السـؤال :سـؤال أخر عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك والتصـدق بها على الفقراء والمساكين .

الفتوى : أخـذ الفوائـد على الأموال المودعة فى البنوك حرام لأنه من قبيل الربا ، و التصـدق بفوائد الأموال المودعة فى البنوك لا يقبله الله تعالى و يأثم صاحبها .

المصدر :فتوى فضـيلة الشـيخ عبد المجيد سـليم مفتى الديار المصـرية فى عام ١٣٦٢ هـ (١٩٤٣م) .

٥-الموضوع : مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا إعانة على ارتكاب المحرم .

السؤال :سؤال بخصوص شخص يعمل كاتبا ببنك التسليف الزراعى فهل علية حرمه فى هذا ، وهل يحرم علية هذا العمل ، وعلما بأنة محتاج إليه فى معيشـته ، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد .

الفتوى : مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم فى عـام ١٣٦٣هـ (١٩٤٤م) .

٦- الموضــوع : يحرم اســتثمار المال بإيداعه فى البنك مقابل فائدة ، وإن فيما شرعه الله من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعاً للاستثمار .

السؤال : ســؤال بخصــوص إيداع الأموال بفائدة لدى البنوك لاســتثمارها ، وخاصــة أموال اليتامى .

الفتوى : إن اســتثمار المال فى المصــارف من الربا المحرم شرعاً ، وإن اســتثمار مال اليتامى فى المصــارف من الربا كذلك ، وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرــيعة لاســتثمار المال لمتســعاً لاســتثمار هذا المال ، كدفعه لمن يســتعمله بطريق من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباح حينئذ .

المصدر : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية ١٣٦٤ هـ (١٩٤٥م) .

٧- الموضوع : سندات التنمية وأذون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من المعاملات الربوية المحرمة .

السؤال :من بنك مصر – الإدارة العامة للتنظيم و ترتيب الوظائف بكتابة المؤرخ ٧ فبراير ١٩٧٩ و المقيـد برقم ٥٩ / ٧٩ المتضــمن أن كثيرا من أبنـاء الجاليات المصرـية بالبلاد العربية طلبوا من إدارة البنك أن تتولى إصـدار شـهادات اسـتثمار يتم اكتتابهم فيها ، بشرط ألا تستغل هذه الأموال فى الإقـراض أو فى أعمال أو فى أعمال ربويـة وغير محـددة حتى تكون إســلامية المنبع ولا شــبهة فى عوائد اســتثمارها ، وإن البنك يقوم حاليا بإعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الأموال فى أعمال بعيدة عن شبهة الربا تتلخص فى الأتى :-

أ- تخصـيص جزء مما يملكه البنك فى أسهم الشركات المساهم فيها حيث لا تخضع لنســب ربحيـة ثـابتـة وأن هذه الشرـكات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية وليست فى أعمال الائتمان أو الاقتراض .

ب- شراء بعض الأســهم من الشركات الممتازة من ســوق الأوراق المالية والخاصـة بالعمليات التجارية والصناعية.

ج- تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التى يقوم البنك بتأسيسها والتى تتعامل فى الصناعة والتجارة بعيدا عن العمليات المالية ، واستكمالاً لهذه المشروعات التى سينوى البنك إنشاءها رأت إدارة البنك استطلاع رأى دار الإفتاء بالنسبة لإمكانيات شراء الأنواع الآتية وإضافتها إلى الأنواع المشتراة لنفس الغرض :

١- أذون الخزانة التى تصدرها الدولة وتكتتب فيها البنوك وهى بمعدل فائدة ثابت .

٢- سندات التنمية التى تصدرها الدولة و تساهم البنوك فى شراء جزء كبير منها و هى بمعدل فائدة ثابت .

وعلى أن فى الاعتبار أن للدولة بما لها من حق السيادة الحصول من الموطنين على الإيرادات المختلفة السيادية والخدمية بما يزيد عن المعدلات التى تمنحها للمشتركين فى هذه السندات أو الأذونات ، كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك فى شراء هذه السندات أو الأذونات بعيدا عن شبهة الحرام أو الربا .

الفتوى : إن الظاهر أن رغبه هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة إلى البعد عن المعاملات المالية الربوية ، و إن البنك حين يقوم بهذه المهمة فى حدود هذه الرغبة يكون عملة من باب الوكالة فى أمر خاص بشروط محددة ولما كان البنك يستطلع الرأى الشرعى فى إمكانية استغلال أموال هؤلاء فى شراء أذون الخزانة التى تصدرها الدولة و تكتتب فيها البنوك و هى بمعدل فائدة ثابت ، و لما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بقائدة ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعى الذى أحله الله يستلزم ألا تستغل أمولهم على غير رغبتهم و فى هذه الأذون والسندات

، وإنما تستغل فى المشروعات غير الربوية كالمبينة بكتاب البنك ، وحتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ــ دار الإفتاء ــ مجلد ٩ فتوى رقم ١٢٤٨ص ٣٣١١ فبراير ١٩٧٩م ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ وزارة الأوقاف ـ القاهرة ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية مصر العربية .

٨- الموضوع : فوائد شهادات الاستثمار وفوائد التوفير من الربا المحرم ، ولا تعد من قبيل المكافأة أو الوعد بجائزة .

السؤال : المطلوب الإفادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالاً أو حراماً ، وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولى الأمر فى مقابل تقديم الأموال للدولة لاستغلالها فى إقامة المشروعات التى تعود على الأمة بالنفع .

الفتوى : إن الإسلام حرم الربا بنوعيه ــ ربا الزيادة وربا النسيئة ، وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن ، ولما كان الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة فى القرآن والسنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير او الإيداع بفائدة تدخل فى نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به ، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ، لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا فى المائة ، وقد يجرى هذا النظر فى الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد ، وتدخل فى نطاق الوعد بجائزة ، الذى أجازه بعض الفقهاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ، المجلد التاسع فتوى رقم ١٢٥٢ ، ص ٣٣٣٥ ديسمبر ١٩٧٩م المفتى ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

٩- الموضوع :جوائز الفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار (جـــ) تدخل فى نطاق الوعد بجائزة .

السؤال : أولاـــ هل الجوائز التى يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (جـــ) حلال أم حرام ؟ ثانياً ـــ السـائل لديه دفاتر توفير فى بنك الإسكندرية باسم أولاده ـ وقد تنازل عن الفائدة لأنها ربا محرم ، ولكن البنك يجرى على الدفاتر سـحباً شـهرياً بجوائز لها ـــ فما هو الحكم الشرعى لهذه الجوائز ؟

الفتوى : إن الجوائز التى تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة (جـــ) وللمدخرين فى دفاتر التوفير تدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء ، أما الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع شـهادات الاسـتثمار الأخرى ، وعلى المبـالغ المـدخرة بـدفاتر التوفير بواقع كذا فى المائة فهى المحرمة ، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً .

لما كان ذلك فإن يباح للسـائل أن يحصـل على الجائزة عن شـهادات الاستثمار فئة (جـ) أو عن دفاتر التوفير أم الفوائد فإنها محرمة .

المصدر : الفتاوى الإسـلامية ، المجلد التاسـع ، الفتوى ص ٣٣٣٧ يناير ١٩٨٠م المفتى : فضيلة جاد الحق على جاد الحق .

١٠- الموضـــوع : إيـداع المـال بـالبنوك مقابل فائدة ، ربا حرام ، ســـواء كانت هذه المصارف تابعة للحكومة أو غيرها .

السؤال : المصــارف فى مصرـ تعطى فائدة ســنوية لكل مائة مبلغاً قدره ٧,٥ أو ٨,٥% أو ١٣% وقـد أفتى بعض العلماء بجواز ذلـك ، حيث إن التعامل ليس مع الأفراد ولكن مع المصـارف التى تتبع الحكومة ، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة ؟

الفتوى : قـال اللـه تعالى فى ســورة البقرة : " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّـذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّــيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّـدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ " [البقرة : ٢٧٥-٢٧٦] ، وقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب يداً بيد والفضـل ربا" ومن هذه النصـوص الشرـعية وغيرها يكون الربا محرماً سواء أكان ربا الزيادة المحـــرم شرعاً ، وبالتالى تصبح مالاً خبيثاً لا يحل لمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة ، أما القول بأن هذا التعـامـل ليس بين الأفراد ولكن فى المصـــارف التى تتبع الحكومـة فـإن الوصـــف القـانونى لهـذه المعـاملات قرض بفـائـدة لا يختلف فى جميع الأحوال ولم يرد فى النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة ، وعلى المسـلم أن يكون كسـبه حلالاً يرضى عنه الله والابتعاد عن الشبهات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المصــدر : الفتاوى الإســلامية ، المجلد التاســع ، الفتوى ص ٣٣٤١ أكتوبر ١٩٨٠م
المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

١١-الموضوع : **الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام لأنه ربا .**

السـؤال : **ورد بالطلب أن الدولة اعتمدت مبلغ ٢٥٠ مليوناً من الجنيهات لأعمال الإسكان والبناء بواقع ٣% بسماح ٣ سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثين عاماً ، ويقول السائل هل يمكن أن أقترض مبلغاً من هذا المال لإقامة مسكن على قطعة أرض أملكها لينتفع بها مسلم ليس له مسكن فى شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التى تراها الدولة ؟**

الفتوى : **يقول سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً " [آل عمران:١٣٠] ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء" (رواه أحمد والبخارى) ، وأجمع المسلمون .على تحريم الربا ، ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين . ولما كان الاقتراض من المؤسسات التى تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً مثل ٣% يعتبر قرضاً بفائدة محددة حرام . ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .**

لما كان ذلك : فإن اقتراض السائل من الأموال المذكورة فى السؤال بالفائدة المحـددة ٣% يكون محرمـاً شرعـاً ، لأنـه يتعـامـل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسـائل ، لأن الظاهر من سـؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشـيد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير ، فيكون كسبه على هذا الوجه مشـوباً بالربا الذى يحرم على المسـلم التعامل به ويجب عليه أن يتحرى الكسـب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المصـدر : الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، الفتوى رقم ١٣٠١ص ٣٥٦١ ، ربيـــع الآخر ١٤٠٠هـــ ، فبـــراير ١٩٨٠م ، المفتى " فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

١٢-الموضوع : حرمة الانتفاع بفوائد البنوك ويجب التخلص منها بالتصدق بها .

السؤال : كان للسائلة مبلغ من المال وضعته فى البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفـائـدة وهى معها ، وتطلب الإفادة عن كيفية التصرــف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرماً.

الفتوى : يقول اللـه فى كتـابه الكريم :" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّـذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّــيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَـلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَــلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْـحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّـدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ " [البقرة : ٢٧٥-٢٧٦] ، ويقول رسول صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، البر بالبر ، والشعير بالشعير ، التمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء" (رواه أحمد والبخارى) ويظهر من هذا أن الربا بقســميه : ربا النســيئة وربـا الزيادة محرم شرعاً بهذه النصــوص من القرآن والســنة وباجماع المسلمين .

لما كان ذلك فلا يباح للســائلة الانتفاع بهذه الفائدة ، لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وطريقة التخلص من الكسـب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية ، وعلى كل مسـلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ن المجلد العاشر ، فتوى رقم ١٣٠٣ ص ٣٥٦٥ ، رمضان ، أغسطس ١٩٨٠م .

المفتى : فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق

١٣-الموضوع : **إيداع الأموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعاً ـــ استثمار الأموال مقابل الأرباح الفعلية الناتجة عن العمليات الاستثمارية حلال .**

السؤال : **مطلوب بيان الحكم الشرعى فيما يلى :**

أ- فوائد البنوك عامة والتى تعطى بنســب ثابتة على المبالغ المودعة فى خزانتها .

ب- هل ايداع الأموال فى البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم حرام .

جـ-الإفادة عن بنك فيصل الإسلامى وبنك ناصر الاجتماعى وهل الفوائد فى بنك ناصر الاجتماعى حلال أم حرام .

الفتوى : **إن الإســلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة كأن يقترض من إنســان او من جهة مبلغاً معيناً بفائدة محددة مقدماً أو: ربا النسـيئة وهو أن يزيد فى الفائدة ، أو يقدرها إن لم تكن مقدرة فى نظير الأجل أو تأخير الســداد ، وهـذا التحريم ثـابـت قطعاً بنصــوص القرآن الكريم والســنة النبوية الشرــيفة وبإجماع أئمة المســلمين ، قال تعالى :" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّــيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَــا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ " [البقرة : ٢٧٥-٢٧٦] ، وقـال رســول صــلى الله عليه وســلم : "الذهب بالذهب يداً بيد والفضــل ربا" ومن هذه النصــوص الشرـعية وغيرها يكون الربا محرماً ســواء أكان ربا الزيادة أو ربا النســيئة ، فإذا كـانـت الفوائد المحددة مقدماً على المبالغ التى تودع فى البنوك عامة أو بدفاتر البريد قد وصــفها القانون بأنها قرض بفائدة فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم فى الإسلام بالنصوص السالفة وإجماع المسلمين ، أما إيداع الأموال السائلة (النقود) فى البنوك عامة بدون فائدة ، وإنما بقصد**

حفظهـا فهو مبـاح ، لن النقود لا تتعين بالتعيين فاختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرماً .

هذا ، والمعروف عن نظام الاستثمار المعمول به فى بنك فيصل الإسلامى وبنـك نـاصر الاجتماعى أنـه لا يجرى على نظـام الفوائد المحددة مقدماً وإنما يوزع أرباح عملياته الاسـتثمارية المشرـوعة بمقـــادير غير ثابتة ، خاضـعة لمدى ما حققه المشرـوع من كسب ، والتعامل على هذا الوجه مشروع فى الإسلام باعتباره مقابلاً لما جرى عليه فقهاء المسلمين فى إجازة عقود المضاربة والشركات التى يجب فيها الكسب والخسارة .

وإذا كان ذلك كان على أصـحاب الأموال من المسـلمين استثمار أموالهم بالطرق المشرــوعة التى لا تجلب الحرام ، لأن الله ســبحانه ســائل كل إنســـان عن ماله من أين اكتســـبه وفيم أنفقه ؟ ، كما جاء فى الحديث الشرــيف ، لاســيما إذا كانت هذه البنوك تتعامل وتســـتثمر الأموال وتخرج زكاتها كما يقضى الإسلام .

المصدر : يناير ٨١ ، الفتاوى الإسلامية مجلد (٩) فتوى رقم ١٢٥٨ ص ٣٣٧

المفتى : فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

الفصل السادس

فتاوى أربع للشيخ طنطاوى
المفتى الحالى خلال عام ١٩٨٩م
بتحريم كل صور الفوائد المصرفية

الفصل السادس

فتاوى أربع للشيخ طنطاوى المفتى الحالى خلال عام ١٩٨٩م بتحريم كل صور الفوائد المصرفية

(١٤) فى ١٥ يناير ١٩٨٩م :

قدم المواطن عبد الله مصطفى سؤالاً لدار الإفتاء قال فيه : أنه أودع مبلغاً من المال فى أحد البنوك ويسأل عن أرباح البنك ، هل هى حلال أم حرام ؟ وهل يجوز أن يدفع منها الزكاة ؟ ، وهل يجوز أن يتبرع ببعضها فى أعمال الخير كالمشاركة فى بناء المساجد وغير ذلك ؟

أجاب المفتى بقوله .

"إن فوائد البنك ما دامت محددة مقدماً فهى من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ، لا يجب فيها الزكاة ، وإنما تجب الزكاة على رأس المال فقط إذا كان يبلغ نصاباً ـ والفوائد المحددة مال خبيث لا يجوز دفع الزكاة منها ، والمودع مُخَيَّر إما أن يتركها للبنك وإما أن يقبضها ويتخلص منها بأن يتصدق بها على الفقراء والمحتاجين ، ولا يجوز التبرع منها لبناء المساجد ، لأن المساجد بيوت الله جعلت للعبـادة ، والله طيب لا يقبـل إلاّ طيبا ، والله أعلـم"

(١٥) فى ٢٠ فبراير ١٩٨٩م .

تقدم المواطن فاروق عبد المجيد بسؤال قال فيه أنه أنهى خدمته بوظيفته وصرفت له مكافأة نهاية الخدمة ويرغب فى استثمار مبلغ المكافأة فى أحد البنوك على هيئة شهادات الاستثمار باسم ولديه اللذين هما بالتعليم الابتدائى ، ويسأل عن أمرين أولهما : هل فوائد هذه الشهادات حلال أم حرام ؟ ، والثانى : هل يجب على هذا المبلغ وفوائده زكاة إذا حال عليه الحول أم لا ؟

أجاب فضيلة المفتى بقوله .

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا فى القرآن الكريم وكان من آخرها نزولاً فى القرآن قول الله سبحانه وتعالى :" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ " [البقرة : ٢٧٥-٢٧٦] ، ومحرم كذلك بما ورد فى الحديث الشريف عن أبى سعيد الخدرى قال .... قال رسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . والآخذ والمعطى فيه سواء" (رواه البخارى ومسلم) .

يتضح من هذه النصوص أن الربا بكامل صوره محرماً شرعاً ، وعليه تكون شهادات الاستثمار ذات الفوائد المحددة زمناً ومقداراً داخلة فى ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية .. أما عن الزكاة عن هذا المال ، فإن كان رأس المال قد بلغ النصاب الشرعى للزكاة وهو ما يساوى ٨٥ جراماً من الذهب بالسعر السائد وجبت الزكاة فيه بشرط أن تكون ذمة مالكه خالية من الدين وأن يكون فائضاً عن حوائجه المعيشية وحاجة من يعول ، وأن تمضى عليه سنة كاملة .

أما عن الفوائد فهى مال خبيث لا يجب فيه الزكاة ويجب التخلص منه عن طريق الصدقة ، لأن الله سبحانه طيب لا يقبل إلاَّ طيباً ، والله أعلم .

(١٦) فى ٢٠ فبراير ١٩٨٩م .

تقدم المواطن س . ف بسؤال قال أنه أحيل إلى المعاش وصرفت له الشركة التى كان يعمل بها مبلغ ٤٢ألف جنيه ... فوضع هذا المبلغ فى بنك مصر فى صورة شهادات استثمار حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال فى شركات الأموال ، وعندما فكر فى وضعها فى أى مشروع لم يجد ... وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأى مجهود .. وقد قرأ تحقيقاً بجريدة (أخبار اليوم) شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التى توضع فى البنوك تستخدم فى مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا فيه وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته بنفس المعاملة التى تتعامل بها البنوك الأخرى فى حين أن البنوك الإسلامية تعطى أرباحاً أقل ، وحيث إنه حريص على ألا يُدخل بيته حراماً فهو يسأل عن حكم الدين فى هذا الأمر .

أجاب فضيلة المفتى بقوله .

"أجمع المسلمون على تحريم الربا .. والربا فى اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال فى معاوضة مال بمال بدون مقابل ، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه فى كل الأديان السماوية . ولما كان إيداع الأموال فى البنوك أو إقراضها او الاقتراض منها بأية صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمناً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام .. كانت تلك الفوائد التى تعود على السائل داخلة فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ن والله أعلم " .

(١٧) فى ١٢ مارس ١٩٨٩م .

تقدم المواطن السيد عاصم بسؤال حول موقف الإسلام من عدة أمور منها استثمار الأموال فى البنوك ذات الأرباح الثابتة ، مثل شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى (أ) و (ب) و (ج) وشهادات الادخار الدولارية التى يصدرها بنك مصر وتمنح أعلى سعر فائدة متغير عالمياً ، والفروع الإسلامية للبنوك العادية كبنك مصر فرع المعاملات الإسلامية ، والبنوك الإسلامية كبنك فيصل الإسلامى والمصرف الإسلامى الدولى .

أجاب فضيلة المفتى بقوله .

"شهادات الاستثمارات ذات الفائدة المحددة مقدماً زمناً ومقداراً مثل شهادات فئة (أ) و(ب) وهى قرض بفائدة وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعاً بنص الكتاب والسنة والإجماع ، أما الاستثمار فئة (ج) فهى من قبيل الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقـهاء ، أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً بل يبقى خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعاً ، لأنه يدخل فى نطاق المضاربة الشرعية والربح ، والاستثمار بهذا الطريق حلال وكذلك الحكم بالنسبة لشهادات الادخار الدولارية ، ومما تقدم يعلم حكم التعامل مع الفروع الإسلامية للبنوك العادية مثل بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية أو بنك فيصل الإسلامى والمصرف الإسلامى الدولى ، والله أعلم" .

من فتاوى مجمع البحوث الإسلامية ـ بالأزهر الشريف " المؤتمر الثانى ، المحرم عام ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥م"

قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية .

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢- كثير الربا وقليلة حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً " [آل عمران :١٣٠] .

٣- الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، الاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتمادات ، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥- الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

٦- أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجِّل النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

٧- ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر .. ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه .

فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد دراسة بديل إسلامى للنظام المصرفى الحالى ، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه مقترحاتهم فى هذا الصدد .

من فتاوى مجمع الفقه الإسلامى

بمنظمة المؤتمر الإسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة و\السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار بشأن
حكم التعامل المصرفى بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية.

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقا مؤتمره الثانى بجـده من ١٠-١٦ ربيع الثـانى ١٤٠٦هـ ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة فى التعامل المصرفى المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادى العالمى وعلى استقراره خاصة فى دول العالم الثالث ، وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء فى كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصـان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قرر :

أولاً : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدَّين الذى حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محرماً شرعاً .

ثانياً : أن البديل الذى يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادى حسب الصورة التى يرتضيها الإسلام ـ هى التعامل وفقاً للأحكام الشرعية ، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر فى جميع أحوال التعامل التى تمارسها المصارف الإسلامية فى الواقع العملى .

ثالثاً : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها فى كل بلد إسلامى لتغطى حاجة المسلمين كى لا يعيش المسلم فى تناقض بين واقعه مقتضيات عقيدته .

والله أعلم.

من فتاوى المجمع الفقهى الإسلامى

برابطة العالم الإسلامى

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامى

القرار السادس

بشأن موضوع تفشى المصارف الربوية وتعامل
الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله رب العالمين والصلاة و\السلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر فى موضوع (تفشى المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها) وهو الذى أحاله إلى المجلس معالى الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة ، التى يُقْتَرَفُ فيها محرم بين ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، اتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم ، والموبقات السبع ، وقد أذن القرآن الكريم مرتكيبه بحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ" [البقرة ٢٧٨ :٢٧٩) .

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ،ه "لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده وقال : هم سواء" (رواه مسلم) .

كما روى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم :"إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلو بأنفسهم عذاب الله عز وجل " وروى نحوه ابن مسعود" .

وقد أثبت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التى يعانيها العالم ، وأن لا نجاة من ذلك إلاً باستئصال هذا الداء الخبيث الذى هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشـر قرناً .

ومن نعم الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، نتيجة وعيهم لدينهم فتراجعت الأفكار التى كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالى ، والتى وجدت لها يوم من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله ، وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التى عقدت فى أكثر من بلد إسلامى ، وخارج العالم الإسلامى أيضاً ، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهى إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن فى البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافى الذين زعموا يوما أن تطبيق الشريعة فى المجال الاقتصادى مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها ، وهى سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذاً أو عطاءً ، والمعاونة عليه بأى صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التى هى البديل الشرعى للمصارف الربوية ، ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسى على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فى جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب رقابة شرعية ملزمة ، ويدعو المجلس المسلمين فى كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التى تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع فى إنشاء هذه المصارف فى كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامى متكامل .

ثالثاً : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامى أن يتعامل مع المصارف الربوية فى الداخل أو الخارج ، إذ لا عذر له فى التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامى ، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعاً : يدعو المجلس المسئولين فى البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم فى قوله سبحانه : " وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ" [البقرة : ٢٧٨] وبذلك يسهمون فى تحرير مجتمعاتهم من أثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامساً : كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً ، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم ـ مودع المال ـ لنفسه أو لأحد ممن يعوله فى أى شأن من شئونه ، يجب أن يصرف فى المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها ، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، لتتقوى بها ، يزداد الإثم فى ذلك بالنسبة للبنوك فى الخارج ، فإنها فى العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم ، علماً بأنه لا يجوز أن يستثمر فى التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتوعية والتفقية بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

بالرئلسة العامة للإفتاء بالسعودية

(١) فتوى رقم ٢٨٠٥ بتاريخ ١٤٠٠/٢/٥هـ ،

ورد إلى الرئاسة العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ السؤال التالى : أن لدى السائل بالولايات المتحدة من يبيع السيارات بأقساط وعلى المبلغ المؤجل فوائد محددة لكنها تزيد بتأخر دفع القسط عن موعد تسديده ، فهل هذا التعامل جائز أم لا .

الجواب .

"إذا كان من يبيع السيارة ونحوها إلى أجل يبيعها بثمن معلوم إلى أجل أو آجال معلومة زمناً وقسطاً لا يزيد المؤجل من ثمنها بتجاوزه فلا شىء فى ذلك ، بل هو مشروع لقوله سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " [البقرة :٢٨٢] ، ولما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى إلى ، أجل ، وإن كان المؤجل ، كما هو المفهوم من السؤال ، يزيد بتأخر دفع القسط عن موعده المحدد بنسبة معينة فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لأنه ينطبق عليه ربا الجاهلية الذى نزل فيه القرآن ، وهو قول أحدهم لمن عنده له دين عند حلول ذلك الدين إما أن تقضى وإما أن تربى ـ أى تزيد .

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه"

.

(٢) فتوى رقم ٢٨٢٨ بتاريخ ١٤٠٠/٢/١٨هـ .

ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العملية والإفتاء والدعوة والارشاد ـ السؤال التالى : أنه يعمل فى أحد البنوك من مدة عشر سنوات ، ولقد علم أن العمل فى البنوك غير جائز ، وهو يعمل حارساً ليلياً وليس له علاقة فى المعاملات ، هل يستمر فى العمل أو يتركه ؟

(الجواب .

"البنوك التى تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها ، لأن هذا من التعاون على الاثم والعدوان وقد نهى الله عنهما بقوله تعالى :" وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (١)

وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا وينبغى لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق .

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه"

.

(١) – سورة المائدة ، من الآيه ٢ .

(٣) فتوى رقم٢٨٢٨ بتاريخ٢٣/١/١٤٠٠هـ .

السؤال :

الزكاة على الأراضى المعدة للبيع والشراء ، كان الشيخ أحمد محمد جمال قد كتب بجريدة البلاد ١٢ رمضان ١٣٩٩هـ رداً على ملاحظة منا بخصوص زكاة الأراضى المعدة للبيع والشراء وأوجب ذلك إلا أن شخصاً من تجار الأراضى اتصل بى بالتليفون معاتباً علىَّ فى إثارة الموضوع وقال : إن الأراضى ما عليها زكاة وإنما الزكاة على الأشياء المنقولة ، فقلت له : يا أخى ، هذه عروض تجارية فلم يقتنع وقطع المكالمة ، فأرجو من سماحتكم توضيح الأمر جزاكم الله خيراً عنا وعن الإسلام والمسلمين .

الجـواب :

تجب الزكاة فى الأراضى المعدة للبيع والشراء لأنها من عروض التجارة فهى داخلة فى عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى :" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " (٢)

وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع" .

بذلك قال جمهور أهل العلم وهو الحق .

وصلى الله على نبيناً محمد" .

---

(٢)- سورة التوبة من الآية ١٠٣

(٤) فتوى رقم٣٦٢٠ بتاريخ ١٤٠١/٥/١٥هـ:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه .
وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء على الاستفتاء المقـدم لسمـاحة الرئيس العـام مـن محمـود حسـين حماد المقـيد برقـم ٥٨٠ فى ١٤٠١/٣/٢٦هـ مضمونة أنه يعمل بأحد البنوك بالمملكة فهل العمل فى البنوك التى تتعامل بالربا حرام أم مباح وإذا كان حراماً فهل يستقيل ؟

وأجابت بما يلى :

" العمل فى البنوك وهى بوضعها الحالى تتعامل فى الربا فلا يجوز لك أن تستمر فى العمل فى البنك الذى تعمل فيه وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال سائل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى رقم ١٣٣٨في ١٣٩٦/٦/٤هـ التى نصها : أكثر المعاملات فى البنوك المصرفية الحالية تشتمل على الربا وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وقد حكم صلى الله عليه بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له أو شهادة عليه وما شبه ذلك كان شريكا لآكله وموكله فى اللعنة والطرد من رحمة الله ، ففى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضى الله عنه :"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء" والذين يعملون فى البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك فى إدارة أعمالها كتابة أو تقييداً أو شهادة أو نقلاً للأوراق أو تسليماً للنقود أو تسلماً لها إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين ، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام ، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك وأن ينتقى الكسب من الطريق التى أحلها الله ، وهى كثيرة وليتق الله ربه ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله) ، وفيها الكفاية إن شاء الله . وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله وآله وصحبه وسلم ".

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس اللجنة
إمضـــــاء
(عبد العزيز بن عبد الله بن باز)

نائب رئيس اللجنة
إمضاء
(عبد الرزاق عفيفى)

فهرس